الأمم المتحدة

CEDAW/C/GMB/1-3

Distr.: General
10 April 2003
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية المجمعة الأولية والثانية والثالثة للدول الأطراف

غامبيا*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

03-32837 (A)

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٤

الجزء الأول ٦

نبذة عن البلد ٦

السمات الطبيعية ٦

السكان ٦

الحالة الاجتماعية – الثقافية ٨

الاقتصاد ٨

النظام السياسي ٩

النظام القانوني ٩

الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة على تعزيز نهضة المرأة وحمايتها ١٠

مكتب نائب رئيس الجمهورية ووزارة الدولة المسؤولة عن شؤون المرأة ١٠

المجلس الوطني للمرأة ١٠

المنظمات غير الحكومية ١١

الوضع القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الوطني ١٣

الجزء الثاني ١٤

تطبيق الاتفاقية ١٤

المادة ١ – تعريف التمييز ١٤

المادة ٢ – التدابير المضطلع بها في مجال السياسات للقضاء على التمييز ١٥

المادة ٣ – حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ١٩

المادة ٤ – تدابير مؤقتة لتحقيق المساواة ٢١

المادة ٥ – الإجراء الذي اتخذته الحكومة لتعديل الأنماط الثقافية التي تميز ضد المرأة ٢٢

المادة ٦ – الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء ٢٤

المادة ٧ – المشاركة في الحياة العامة والسياسية ٢٦

المادة ٨ – التمثيل الدولي ومشاركة المرأة ٢٩
المادة ٩ – الجنسية ٣٠
المادة ١٠– المساواة في مجال التعليم ٣١
المادة ١١– المساواة في مجال العمل..... ٤١
المادة ١٢– الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة..... ٤٥
المادة ١٣– الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية ٥٨
المادة ١٤– المرأة الريفية..... ٥٩
المادة ١٥– المساواة أمام القانون ٦١
المادة ١٦– الزواج والأسرة..... ٦٣
المضي قدما..... ٦٦
ثبت مرجعي ٦٨

مقدمة

صدقت جمهورية غامبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وبموجب التصديق على الاتفاقية أصبحت غامبيا ملتزمة باحترام وتنفيذ المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، أي القضاء التام وغير المشروط على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والجدير بالملاحظة هنا أنه تم التصديق على الاتفاقية دون أي تحفظ. ويعني هذا في الواقع أن غامبيا أعلنت بصورة قاطعة أنها مستعدة لاحترام جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية وعازمة على ذلك.

ويسعى هذا التقرير إلى دراسة وضع المرأة في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, ويقدم أيضا تحليل حالة للفترة التي أعقبت التصديق على الاتفاقية بغية تقرير مدى ما وصلت إليه غامبيا في احترامها لالتزامها الدولي بموجب هذه الاتفاقية. ووفقا لما هو مطلوب بموجب الاتفاقية، كان من المقرر تقديم التقرير الأولي في السادس عشر من أيار/مايو ١٩٩٤. وقد فشلت بسبب عثرات إدارية محاولة سابقة بذلت في عام ١٩٩٣ لتقديم التقرير الأولي حسب المطلوب بموجب الاتفاقية. ومن ثم فإن هذا النص يجمع بين التقرير الأول والتقرير الثاني والتقرير الثالث التي حان موعد تقديمها حسب المطلوب بمقتضى الاتفاقية.

ولدى تقرير ما إذا كانت الحقوق والحماية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مكفولة في غامبيا، فإن أول قانون ينبغي فحصه هو الدستور الذي يعد القانون الأساسي والجوهري لهذا البلد. ومن ثم تجدر الإشارة إلى أنه وقت التصديق على الاتفاقية كان القانون الأساسي لغامبيا هو الدستور الجمهوري لعام ١٩٧٠. وشكل دستور عام ١٩٧٠، في جملة أمور، الخلفية أو الأساس لتقرير مدى انعكاس المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نظامنا التشريعي والقانوني. غير أنه بموجب المرسوم رقم ٣٠ تم إلغاء الدستور الجمهوري لعام ١٩٧٠ في أعقاب استيلاء العسكريين على السلطة في تموز/يوليه ١٩٩٤. وأقرت الجمعية الوطنية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الدستور الجمهوري الثاني لعام ١٩٩٧. وحل دستور عام ١٩٩٧ محل الدستور الجمهوري لعام ١٩٧٠.

ومن أجل إلقاء الضوء على الخطوات التي تمت للنهوض بالمرأة في غامبيا، من الضروري المقارنة بين الأحكام الواردة في كلا الدستورين. ويبين تحليل مقارن لهذين الدستورين أنه تم اتخاذ خطوات كبيرة فيما يتعلق بالمادتين ١ و ٩ من الاتفاقية اللتين تتناولان

على التوالي تعريف التمييز والجنسية. ولأول مرة بالفعل في التاريخ الدستوري لغامبيا يمتد تعريف مُصطلَح التمييز ليشمل التمييز القائم على ''نوع الجنس''. ولأول مرة أيضا يكون للطفل الذي يولد خارج غامبيا من أم غامبية الحق في أن يحمل الجنسية الغامبية بحكم انتمائه للأم بصرف النظر عما إذا كان الأب غامبيا أم لا. ويكفل دستور عام ١٩٩٧ أيضا حقوقا معينة لم تكن واردة في دستور عام ١٩٧٠. ويرد أحد هذه الحقوق في المادة ٢٧، التي تنص على أن يكون الزواج قائما على أساس الرضا التام لكلا الطرفين. وتكفل المادة ٢٨ أيضا حقوق المرأة، إذ تنص على منح ''المرأة نفس الكرامة الشخصية التي يتمتع بها الرجل''. وتنص أيضا المادة الفرعية (٢) في المادة ٢٨ على أن ''للمرأة الحق في المساواة في المعاملة مع الرجل بما في ذلك تكافؤ الفرص في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية''.

وحماية هذه الحقوق في دستور عام ١٩٩٧ أمر جديد في حقيقته و خطوة في الاتجاه الصحيح نحو الالتزام بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن الجزء الثاني من هذا التقرير سوف يبين أن هذه الحقوق ليست حقوقا مطلقة. فهي في المقام الأول لا تعكس في بعض الأحيان الحقائق على أرض الواقع، وثانيا هذا الدستور نفسه يعترف بتطبيق القانون العرفي والممارسات المعمول بها في غامبيا ويحافظ عليها، وهو أمر ينطوي إلى حد كبير على تمييز ضد المرأة.

ومع ذلك، وبرغم هذه العيوب، ينبغي النظر إلى النص على هذه الحقوق في الدستور بصورة إيجابية لأنها المرة الأولى بالفعل التي يُنص فيها على حقوق بهذا الشكل في التاريخ الدستوري لغامبيا.

وفضلا عن دستور عام ١٩٩٧، من المهم الإشارة إلى أنه في مجال السياسة العامة، تم وضع سياسة وطنية للنهوض بالمرأة اعتمدها المجلس الوطني. وتعالج هذه السياسة مسائل موضع اهتمام له الأولوية بالنسبة للمرأة فيما يتعلق بالتعليم والصحة ومحاربة العنف وإقرار السلام والمجالات الاقتصادية وصنع القرار والإعلام والبيئة والقضاء على الفقر. وهذه السياسة هي في الواقع ابتكار في السعي نحو النهوض بالمرأة. كما أن تنفيذها على نحو فعال سيعزز كثيرا من مركز المرأة.

الجزء الأول

نبذة عن البلد

السمات الطبيعية

غامبيا دولة صغيرة في غرب أفريقيا تبلغ مساحة أراضيها ٦٩٨ ١٠ كيلو متر مربع، ويتراوح اتساعها بين ٤٢ كيلو متر بالقرب من مصب النهر و ٢٤ كيلو متر عند أقصى المنبع وتمتد نحو ٤٨٠ كيلو متر طولا. ويقسم نهر غامبيا البلد إلى نصفين، ويجري في طول البلد بأسرها من مرتفعات فوتا جالون في جمهورية غينيا. وتحدها السنغال من الشمال والجنوب والشرق والمحيط الأطلسي من الغرب. والعاصمة بانغول عبارة عن جزيرة تقع بالقرب من مصب نهر غامبيا. ويتميز طقس البلد الاستوائي بفصلين أحدهما جاف والآخر مطير.

وتنقسم غامبيا إلى سبعة مناطق إدارية هي غربي الضفة الشمالية والمنطقة النهرية الدنيا والمنطقة النهرية الوسطى والمنطقة النهرية العليا ويرأس كل منها مفوض ثم بُلدية بانغول وكانيفنغ. ويقسم البلد أيضا إلى ثمان مناطق للحكم المحلي هي - بانعول وكانيفنغ وبريكاسا ومانسكاكونكو وكيريوان وكونتور وجانجابوريه وبلس. وتنقسم هذه الأقسام كذلك إلى ما مجموعه خمس وثلاثون منطقة يديرها محليا رؤساء الأحياء.

السكان

يقدر عدد السكان حاليا بنحو ١,٣ مليون نسمة، وهذا إسقاط يستند إلى الرقم المذكور في تعداد عام ١٩٩٣ وهو ١,٣٨١٤٥ مليون نسمة ومعدل نمو سنوي ٤,٢ في المائة ويتكون هذا الرقم من ٩٥٠ ٥١٩ من الذكور و ١٩٥ ٥١٨ من الإناث. وفي عام ١٩٩٣، كانت نسبة المواطنين الأجانب ١٣,٧ في المائة من السكان. ومن بين مواطني غامبيا، تشكل الإناث ٥١ في المائة تقريبا.

ومعدل الخصوبة الإجمالي مرتفع حيث بلغ ٦,٠٤ طفل لكل امرأة في عام ١٩٩٣ ولم ينخفض إلا قليلا على مدى العقود الثلاثة الماضية. ويبلغ معدل المواليد الأولي حاليا ٤٦,٢ لكل ألف نسمة. أما معدل الوفيات (١١,٣ لكل ألف نسمة) رغم أنه آخذ في الانخفاض إلا أنه لا يزال عاليا. والعمر المتوقع عند الولادة منخفض إذ أنه يبلغ بصفة عامة ٥٥ سنة. أما بالنسبة للذكور فهو ٥٤ عاما وبالنسبة للإناث ٥٧ عاما. وأسفر ارتفاع معدل الخصوبة وانخفاض الأجل المتوقع عن هيكل سكان فني جدا. وطبقا لتعداد عام ١٩٩٣. هناك زهاء ٤٥ في المائة من السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما و ١٩ في المائة تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة.

	١٩٨٣	١٩٩٣
السكان	٦٨٧ ٨١٧	١ ٠٣٨ ١٤٥
ذكور	٪٤٩,٧٤	٥١٩ ٩٥٠
إناث	٪٥٠,٢٦	٥١٨ ١٩٥
سكان المناطق الريفية	٪٨٠	٪٦٣
سكان المناطق الحضرية	٪٢٠	٪٣٧
الأجل المتوقع للإناث	٤٤,٢ عاما	٥٧ عاما
الأجل المتوقع للذكور	٤١,٣ عاما	٥٤ عاما
النمو السنوي للسكان	٪٣,٤	٪٤,٢
معدل المواليد الأولي	٥٠،٠٥٠ لكل ٠٠٠ ١ نسمة	٤٦,٢ لكل ٠٠٠ ١ نسمة
معدل الوفيات الأولي	٢١,٢ لكل ٠٠٠ ١ نسمة	١١,٣ لكل ٠٠٠ ١ نسمة
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة (إناث)	٪١٤,٧	٪٢٦,٦
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة (ذكور)	٪٣٨,٥	٪٥٥,٥
نصيب الفرد من الدخل	١٦٥ دولار أمريكي	٣٦٠ دولار أمريكي

المصدر: الإدارة المركزية للإحصاءات، وزارة الشؤون المالية والاقتصادية ١٩٨٣ – ١٩٩٣.

السكان حسب الفئة العمرية الخمسية ونوع الجنس

الفئة العمرية	الذكور			الإناث		
	١٩٧٣	١٩٨٣	١٩٩٣	١٩٧٣	١٩٨٣	١٩٩٣
أصغر من ١	٨ ٥٥٦	٩ ٢٦٢	١٤ ٨١٧	٨ ٥٩١	٨ ٨٧٢	١٤ ٢٣٠
٤-١	٣٢ ٦٧٦	٤٩ ١٦٠	٦٩ ٨٨٢	٣٣ ١٦٠	٤٩ ٤٩٤	٦٩ ٢٨٨
٩-٥	٣٦ ٨٢٥	٥٥ ٦٣٨	٨١ ٩٠٤	٣٦ ٤٣٥	٥٥ ٨١٢	٨١ ٨٨٧
١٤-١٠	٢٤ ٥٨٧	٣٧ ٥١٤	٦١ ٤٧٢	٢٢ ٨٦٨	٣٥ ٢٦٨	٦١ ١٨١
١٩-١٥	١٩ ٤١٩	٢٩ ٣٩٨	٥٢ ٤٩٩	٢١ ٣٥٤	٣٣ ٦٧٢	٥٦ ٠٢٧
٢٤-٢٠	٢٠ ٨١٧	٢٧ ١٨٧	٤٤ ٧٤٢	٢٢ ٤٢٠	٣١ ٣٥٢	٤٦ ٦٢٦
٢٩-٢٥	٢٢ ١٩٢	٢٧ ٧٧٠	٤٠ ٩٢٣	٢٤ ٥٢٨	٣٣ ٠٨٨	٤٧ ١٢٦
٣٤-٣٠	١٨ ١٩٠	٢٠ ٩٢٠	٣٠ ٥١٠	١٨ ٢٢١	٢٤ ٠٢٩	٣٤ ٧٥٦
٣٩-٣٥	١٤ ٠٥٢	١٦ ٩٧٣	٢٤ ٩٢٤	١٢ ٧٢٥	١٦ ١٢٠	٢٤ ٥٢٩
٤٤-٤٠	١٢ ٣٤٣	١٤ ٩٩٩	٢١ ١٤٢	١١ ٤٢١	١٤ ٦٧٩	٢٠ ٥٥٤
٤٩-٤٥	٩ ١٤٧	١١ ٣٣٠	١٦ ٥٩٣	٦ ٨٣١	٨ ٨٣١	١٢ ٤٤٩

٥٤-٥٠	٨ ٩٢٣	١٠ ٤١٥	١٤ ٣٢٠	٧ ٤١٣	٩ ٢٨٩	١١ ٨٧٧
٥٩-٥٥	٥ ٢٧٦	٦ ١٦٤	٩ ٠٤١	٣ ١٧٠	٤ ١٧٢	٥٨٥
٦٤-٦٠	٥ ٩٧٣	٧ ٣٣٠	٩ ٧٥٤	٤ ٧٠٠	٦ ١٧٤	٨ ٤١١
غير مذكور	١٠ ٥٤٥	١٣ ٨٠٤	١٧ ٤٨٧	٨ ٣٣٦	١١ ٦٥٧	١٦ ٠٠٧
+٥٦	٨٦٥	٤ ٢٦٩	٩ ٩٤٠	٩٤٠	٣ ١٧٤	٧ ٤٦٢
المجموع	**٢٥٠ ٣٨٦**	**٣٤٢ ١٣٤**	**٥١٩ ٩٥٠**	**٢٤٣ ١١٣**	**٣٤٥ ٦٨٣**	**٥١٨ ١٩٥**

المصدر: تعدادات السكان ١٩٧٣ - ١٩٩٣

الحالة الاجتماعية – الثقافية

هناك خمس جماعات إثنية رئيسية في غامبيا: الماندينكا والفولا والوالوف والجولا والسيراهول بالإضافة إلى نحو ست جماعات أخرى من الأقليات. وبرغم أوجه التباين الثقافي بين هذه الجماعات الإثنية، فإن سيطرة الذكور هي النمط الشائع. وأوجه التباين بين الجنسين ملحوظة حيث لا تتمتع المرأة سوى بقدر قليل من السلطة في صنع القرار وتكمن قيمتها أساسا في دورها الإنجابي. وبالنظر إلى نقص الوعي والقوالب النمطية التقليدية القائمة على نوع الجنس، فإنه من المقبول عموما لدى غالبية الرجال والنساء أن مركز المرأة أدنى من مركز الرجل. والزواج المبكر شائع بين جميع الجماعات الإثنية وهو عامل مساهم في انخفاض التحاق الإناث بالمدارس، لا سيما في المناطق الريفية.

الاقتصاد

على الرغم من السلام والاستقرار النسبي الذي تنعم به غامبيا في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، يعد هذا البلد من أفقر بلدان العالم فهو يحتل المركز ١٤٨ في دليل التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠١ على الصعيد الوطني الذي يضم ١٦٢ دولة. وينبغي النظر إلى أي تحليل لمركز المرأة الاجتماعي - الاقتصادي في ضوء تخلف النمو في هذا البلد إجمالا.

والاقتصاد زراعي أساسا. وجميع سكان المناطق الريفية تقريبا الذين يمثلون ٦٣ في المائة من مجموع السكان يعملون في إنتاج نوع معين من المحاصيل. والفول السوداني هو المحصول النقدي الرئيسي ويتولى إنتاجه الرجل أساسا. وينتج الرجل أيضا القطن للتصدير. وتعمل المرأة أساسا في إنتاج المحاصيل الغذائية التي معظمها للاستهلاك، مثل الأرز والخضراوات والذرة البيضاء، والدخن والذرة الصفراء.

ويعمل الرجال أيضا في إنتاج المحاصيل في المرتفعات، ولكن المرأة هي التي تقوم بمعظم العمل الزراعي بدون أجر. ومن ثم تتجه منتجات الأنشطة الزراعية للمرأة نحو إطعام الأسرة وبيعها في الأسواق المحلية للحصول على المال. ويجري حاليا تنويع الاقتصاد ليشمل تربية الحيوانات وإنتاج البذور الزيتية والقطن ومصائد الأسماك.

وعقب الانكماش الاقتصادي الخطير في أواخر السبعينيات ومنتصف الثمانينيات، تحولت الحكومة من اعتمادها الكبير على القطاع الزراعي وصادرات الفول السوداني إلى التنويع في قطاع الخدمات - لاسيما السياحة. واستمرت المساهمة الكبيرة من صناعة السياحة في الارتفاع إلى أن توقفت في عام ١٩٩٤ بعد استيلاء العسكريين على مقاليد الحكم في البلد. وبحلول عام ١٩٩٥ انخفضت مساهمة السياحة إلى أكثر من النصف في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤. وتبدو من الواضح في غامبيا الآثار الناجمة عن ضعف أداء الصادرات والتكيف الهيكلي وتدابير التقشف المالي وانخفاض عائدات السياحة وجميع القطاعات التي يسيطر عليها الرجل. والمرأة هي التي تقدم الدعم للرجل في حالة فشل المحاصيل في الاقتصادات الريفية وفي حالة ارتفاع البطالة في المناطق الحضرية، وذلك من خلال إعالة أسرتها بالدخل المحدود الذي تحصل عليه من العمل في المزارع لفترات متقطعة، ومن البستنة غير النظامية والتجارة على نطاق صغير وغيرها من الأنشطة.

النظام السياسي

غامبيا عضو في الكومونولث البريطاني. ومنذ الاستقلال في عام ١٩٦٥، تمتعت باستقرار سياسي مستمر. غير أنها خضعت عام ١٩٩٤ لحكم عسكري في أعقاب انقلاب عسكري. وبعد فترة انتقال لمدة سنتين أسفرت الانتخابات الرئاسية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن استعادة الحكم الديمقراطي في عام ١٩٩٧. ويرأس الحكومة رئيس الجمهورية الذي ينتخب كل خمس سنوات بالاقتراع العام.

وغامبيا من بين البلدان القليلة في العالم النامي التي بذلت جهودا ملحوظة لتمكين المرأة سياسيا. وتتولى أنثى حاليا منصب نائب رئيس الجمهورية مما يجعلها أول أنثى تصبح نائبا لرئيس الجمهورية في هذه المنطقة دون الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وزراء الدولة لشؤون التعليم ومصائد الأسماك والموارد الطبيعية من النساء، مما يبين وجود التزام بزيادة تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار.

النظام القانوني

النظام القانوني لغامبيا مصوغ على غرار النظام القانوني الإنكليزي. وتتألف القوانين من القانون العام ومبادئ العدالة المطلقة أو الإنصاف والقواعد الأساسية المطبقة عموما في

أنجلترا قبل عام ١٨٨٨. وقانون الشريعة ساري المفعول أيضا في غامبيا وهو ينظم قانون الأحوال الشخصية لأكثر من ٩٠ في المائة من السكان. ومن ثم يتم تطبيق القانون الإنكليزي والشريعة في نفس الوقت. غير أن الشريعة تقتصر على مسائل مثل الزواج والطلاق والميراث، وهي لغرض هذا التقرير مجالات رئيسية يثور حولها الجدل فيما يتعلق بتعزيز مركز المرأة في غامبيا.

ودستور جمهورية غامبيا لعام ١٩٩٧ هو القانون الأعلى لهذا البلد وينص على وجود نظام قضائي منفصل ومستقل عن الحكومة. ويتكون هذا النظام القضائي من المحكمة العليا على القمة ثم محكمة استئناف غامبيا والمحكمة الابتدائية والمحكمة الجزئية. وهناك أيضا محكمة شرعية لها ولاية قضائية في المسائل ذات الصلة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة على تعزيز نهضة المرأة وحمايتها

مكتب نائب رئيس الجمهورية ووزارة الدولة المسؤولة عن شؤون المرأة

نائب رئيس الجمهورية هو الوزير المسؤول عن شؤون المرأة. والفكرة من أن يعهد بهذه الحقيبة الوزارية لنائب رئيس الجمهورية، دليل واضح على أن الحكومة تدرك دور المرأة الهام والحيوي في التنمية الوطنية وتعترف بهذا الدور.

المجلس الوطني للمرأة

مع أن غامبيا صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٩٢، إلا أنه منذ فترة ترجع إلى عام ١٩٨٠، واعترافا بالمشاكل الخاصة التي تواجه المرأة، تم إنشاء المجلس الوطني للمرأة ومكتبه بموجب قانون هو القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٠ الذي قضى بإنشاء المجلس الوطني للمرأة. وتنص المادة ٥ من القانون على ''أن يقدم المجلس المشورة للحكومة في جميع المسائل التي تمس تنمية ورفاه المرأة وأية مسائل أخرى يحيلها إليه الوزير''. وتنص أيضا المادة الفرعية ٢ من المادة ٥ على أن يعهد إلى المجلس بالمهام التالية:

(أ) تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن تعليم المرأة وتدريبها في جميع مجالات النشاط الإنساني؛

(ب) تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير الملائمة الواجب اتخاذها لتعبئة المرأة وإدماجها كشريك على قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في غامبيا؛

(ج) فحص الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ودراسته وتقديم المشورة للحكومة بشأن المجالات التي ينبغي فيها تشجيع مشاركة المرأة وتعزيزها؛

(د) إجراء الدراسات وتقديم المشورة للحكومة عن الأضرار التي تلحقها المعتقدات والممارسات التقليدية بالنهوض بالمرأة والخطوات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الأوضاع؛

(هـ) إجراء الدراسات وتقديم التوصيات للحكومة بشأن الخطط والمقترحات لإنشاء نظام تعليم غير مدرسي وبرامج تدريبية على نطاق واسع بغرض تحسين مستوى المعيشة في المجتمعات المحلية الريفية والحضرية. ومن أجل القضاء على الأمية؛

(و) القيام من وقت لآخر بتنظيم حلقات دراسية واجتماعات ودورات وغيرها من الوسائل لتوفير التعليم اللازم لتطوير وتحسين مهارات المرأة في المناطق الريفية والحضرية؛

(ز) استخدام المؤسسات القائمة كمراكز لنشر المعلومات التي يُرى أنها ضرورية من أجل النهوض بالمرأة ورفاهها.

والمكتب الوطني للمرأة هو الجهاز التنفيذي للمجلس الوطني للمرأة الذي يتولى مسؤولية القيام بإدارة الأعمال اليومية. والمكتب مسؤول عن تنفيذ القرارات التي يتوصل إليها المجلس في مجال السياسة العامة.

والمجلس والمكتب، بدعم من الهياكل المؤسسية ذات الصلة وبالتعاون معها، يبذلان قصارى جهدهما لإدماج المرأة في عملية التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في غامبيا، كشريكة ومشاركة ومستفيدة على قدم المساواة. وقد شرع المكتب، منذ إنشائه، في تنفيذ عدد من البرامج والحملات الرامية إلى تحقيق أهدافه.

المنظمات غير الحكومية

تعترف حكومة غامبيا بوجود المنظمات غير الحكومية والدور الذي تقوم به في المجتمع ككل لاسيما تلك المنظمات المهتمة برفاه المرأة. ولهذا الغرض، تم إنشاء هيئة جامعة تسمى تانغو مسؤولة عن تنسيق أنشطة جميع المنظمات غير الحكومية في غامبيا. ويبين دليل تلك الهيئة وجود عدد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بتعزيز تنمية المرأة والأطفال الفتيات والنهوض بهم. وفيما يلي بعض هذه المنظمات:

١ – رابطة تمويل المرأة في غامبيا التي تساعد المرأة أساسا عن طريق تقديم الدعم إليها في شكل قروض ائتمانية وتمويل.

٢ – المعونة العملية لغامبيا وهي منظمة غير حكومية تشمل أهدافها الرئيسية كفالة التعليم الأساسي والتدريب من أجل اكتساب المهارات وزيادة فرص الحصول على التعليم للأطفال والكبار وتنمية المهارات لدى الرجال والنساء

٣ - وكالة التنمية الريفية في غامبيا، ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة تقديم المساعدة إلى الأسر المعيشية الأكثر فقرا لا سيما الفئة الأكثر حرمانا ألا وهي المرأة.

٤ - منظمة المرأة في خدمة التنمية والإدارة (Women in Service Development Organization and Management). والهدف الرئيسي لهذه المنظمة هو:

(أ) تيسير فرص حصول المرأة الريفية والمرأة العاملة في القطاع غير النظامي على القروض الائتمانية؛ التماس المساعدة من الحكومة والمنظمات الوطنية والدولية لتنفيذ برامج التنمية المتعلقة بالمرأة؛

(ب) تقديم الخدمات ذات الصلة التي من شأنها أن تعزز مركز المرأة الاجتماعي - الاقتصادي؛

(ج) مساعدة المرأة على تنظيم أنشطتها المنتجة وتنميتها وإدارتها.

٥ - اللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية ومؤسسة البحوث في مجال صحة المرأة ومن أجل التنمية - ومهمة هاتين المنظمتين هي القضاء على الممارسات الضارة والتقليدية وتعزيز حقوق المرأة والطفلة. كما تروجان أيضا للسلامة الصحية والأمومة المأمونة.

٦ - رابطة أصحاب المشاريع الغامبيين. وتوفر هذه المنظمة للمرأة خطة للقروض الائتمانية والمدخرات. وبموجب هذه الخطة تحصل المرأة على قروض فردية وجماعية تسدد في الأجل القصير.

٧ - جمعية تعزيز النهوض بالفتاة والمرأة في غامبيا. وتقوم هذه المنظمة بتشغيل مراكز لتنمية المهارات ومدرسة حضانة للفتيات والشابات.

٨ - منتدى النساء الأفريقيات العاملات في حقل التربية والتعليم. وهذه المنظمة هي الفرع الغامبي لمنتدى النساء الأفريقيات العاملات في حقل التربية والتعليم. والمهمة الرئيسية لهذه المنظمة هي ''دعم الفتيات والنساء لاكتساب التعليم اللازم للتنمية'' ولتحقيق هذه المهمة تقوم المنظمة بما يلي:

(أ) المساعدة في إنتهاج سياسة عامة ملائمة؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة الدعوة الرامية إلى تشجيع تعليم الإناث؛

(ج) تعبئة الموارد لدعم تعليم الإناث؛

(د) إقامة صلات أساسية مع المنظمات والأفراد الملتزمين بتعزيز تعليم الإناث.

ويرأس هذه المنظمة وزير الدولة لشؤون التعليم. وقد شاركت المنظمة بالتعاون مع وزارة التعليم. في عدد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز حصول الطفلة على التعليم.

الوضع القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الوطني

تحتل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نفس المكانة التي تتمتع بها أية معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى. ونتيجة لذلك، فإننا عند تقرير الوضع القانوني لها، سوف ندرس الوضع القانوني للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني. وسلطة الدولة فيما يتعلق بوضع المعاهدات يعهد بها إلى الجهاز التنفيذي. ويجوز لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة شخصيا أو من خلال وزرائه. وعندما يتم التوقيع على معاهدة، تصبح هذه المعاهدة تعهدا ملزما للدولة عليها أن تراعيه وتحترمه؛ غير أن ذلك لا يعني أن المعاهدة قابلة للتطبيق مباشرة في غامبيا.

والسلطة التنفيذية للحكومة، المخول لها دستوريا الدخول في المعاهدات، ليست لها سلطات تشريعية، ولذلك من المهم أن تصدق السلطة التشريعية على المعاهدة. غير أنه من المهم الإشارة إلى أن مجرد التصديق على معاهدة ما لا يعني أنها واجبة النفاذ مباشرة في محاكمنا القانونية. ولكي تصبح معاهدة ما واجبة النفاذ يتعين إدراج أحكامها في القوانين الوطنية عن طريق التشريع. ومن ثم فإن التصديق على المعاهدة يفرض التزاما على الدولة بتعديل قوانينها الوطنية إذا لزم الأمر لكي تصبح هذه القوانين متسقة مع المعاهدة.

ومن الواضح من التحليل الوارد أعلاه، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شأن أية اتفاقية دولية أو معاهدة ليست قابلة للإنفاذ مباشرة في محاكمنا. وبعبارة أخرى، فإن أي مواطن مظلوم بسبب أي إجراء تمييزي تعرض له، إعمالا أو إهمالا، لا يستطيع التذرع بأحكام الاتفاقية التماسا للإنصاف. وبدلا من ذلك، يتعين عليه أو عليها البحث عن حكم قابل للمقارنة في تشريعنا الوطني. ويعني ذلك أساسا أن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يفرض التزاما على جهازنا التشريعي بتعديل جميع تشريعاتنا الوطنية وتكييفها واستعراضها لجعلها متفقة مع التزاماتنا الدولية بموجب الاتفاقية. إلى أي مدى تم تطبيق ذلك، هذا ما سيتم الإجابة عليه في الجزء الثاني.

الجزء الثاني

تطبيق الاتفاقية

المادة ١

تعريف التمييز

المادة ١ من الاتفاقية بالغة الأهمية لأنها تقدم تعريفا لما يمكن أن يشكل تمييزا مباشرا ضد المرأة. وتنص على ما يلي:

> لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

وإبان التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كان الحكم ذي الصلة بالحماية من التمييز واردا في المادة ٢٥ من دستور الجمهورية لعام ١٩٧٠. وكفلت هذه المادة الحماية من التمييز على كافة الأسس باستثناء نوع الجنس. ونصت المادة الفرعية (٣) من المادة ٢٥ بوضوح على ما يلي:

> ''... يعني تعبير ''التمييز'' معاملة مختلف الأشخاص معاملة مختلفة تعزى كلية أو بصفة أساسية إلى الصفات الخاصة بكل منهم من حيث العرق أو القبيلة أو المنشأ أو الآراء السياسية أو الحسب أو العقيدة حيث يخضع الأشخاص الذين يحملون إحدى هذه الصفات لمعوقات أو قيود لا يخضع لها الأشخاص الذين يحملون أوصافا أخرى أو يمنحون مزايا أو منافع لا تمنح للأشخاص الذين يحملون صفات أخرى''

ومن الواضح بالفعل من المادة الفرعية أعلاه أن دستور جمهورية غامبيا لعام ١٩٧٠ لم ينص على أية حماية من التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وبصورة أدق هذا يعني أن البرلمان يمكنه إقرار قوانين تمييزية ضد المرأة.

وقد عالجت المادة المناظرة في دستورنا الجمهوري الثاني فيما يبدو هذا الشذوذ. فلأول مرة في تاريخ غامبيا الدستوري امتد تعريف تعبير ''التمييز'' ليشمل التمييز القائم على نوع الجنس، حيث تنص المادة الفرعية (٤) من المادة ٣٣ من دستور الجمهورية الثاني لعام ١٩٩٧ على ما يلي:

''(٤) في هذه المادة، يعني تعبير ''التمييز'' معاملة مختلف الأشخاص معاملة مختلفة تعزى كلية أو بصفة أساسية إلى الصفات الخاصة بكل منهم من حيث العرق أو اللون أو نوع **الجنس**، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر''.

والواقع أن المادة الفرعية (٤) تعد في حد ذاتها حدثا جديدا. ويتفق جوهر هذه المادة تماما مع المادة ١ من الاتفاقية. وهي تمثل خطوة واسعة وهامة في سبيل النهوض بالمرأة. غير أن الأحكام الجديدة في المادة الفرعية (٤) تخضع لما ورد في المادة الفرعية (٥). فالحكم الذي يمنح الحماية من التمييز مستبعد من القوانين التي تتضمن أحكاما تتعلق بالتبني والزواج والطلاق ودفن الموتى أو أيلولة الممتلكات عند الوفاة وغيرها من المسائل ذات الصلة بقانون الأحوال الشخصية.

المادة ٢

التدابير المضطلع بها في مجال السياسات للقضاء على التمييز

الغرض من هذه المادة هو ضمان وجود هيكل دستوري وقانوني مناسب يكفل المساواة ويوفر وسائل الانتصاف والجزاءات المتعلقة بأعمال التمييز على المستويين العام والخاص وإلغاء القوانين التمييزية بصورة صريحة. وتنص هذه المادة على ما يلي:

''تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

والاهتمامات المثارة في المادتين الأولى والثانية مترابطة بصورة متشابكة. فالمادة الأولى تقدم تعريفا واسعا لما يمكن أن يشكل تمييزا ضد المرأة، في حين تعدد المادة الثانية التدابير الواجب اتخاذها في مجال السياسات للقضاء على التمييز. ومن المهم هنا استعراض جميع السياسات والتدابير والأجهزة الوطنية القائمة لتحقيق المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز.

في مطلع الثمانينيات، اعتمدت حكومة غامبيا سياسة ترمي إلى تعبئة الموارد البشرية للبلد. ولما كانت المرأة تشكل موردا بشريا مميزا، لكونها منتجا للسلع والخدمات فضلا عن أنها منجبة للجيل المقبل، فقد تم إيلاء اهتمام كبير لتلك الأدوار والمعايير المحددة اجتماعيا التي توجه تعزيز مركز المرأة والنهوض به والتي تحد منهما. وخلال الخطة الخمسية للفترة ١٩٨١ - ١٩٨٥، أصدرت حكومة غامبيا بيانا في مجال السياسة العامة يعترف ويسلم بدور المرأة في التنمية، واتخذت تدابير في مجال السياسات على كلا الصعيدين الوطني والقطاعي ترمي إلى إدماج المرأة في عملية التنمية الوطنية وتعزز المساواة. وكان هناك إدراك بأن التمييز ضد المرأة مستمر في كلا المجالين العام والخاص. فالمرأة ليست ممثلة على النحو الكافي في البرلمان، كما أنها لم تستفد خلال فترة الانتخابات من وزنها السياسي الكبير في الحملة الانتخابية وتستخدمه في المساومة على تشريع لتحسين مركزها.

وفي ظل هذه الخلفية تم إنشاء المجلس الوطني للمرأة ومكتبه بموجب قانون صادر عن البرلمان. ويوفر هذان الجهازان إطارا مناسبا لمعالجة قضايا المرأة. وبعد إنشاء المكتب والمجلس اعتُمدت سياسات وتدابير مختلفة لإدماج المرأة في عملية التنمية في غامبيا. وعلى سبيل المثال، بذلت جهود دءوبة لضمان تمثيل الرئيس التنفيذي للمكتب على كافة مستويات رسم السياسات.

بيد أن المكتب والمجلس كانا يعانيان من أوجه قصور في معالجة قضايا المرأة ومنح المرأة الغامبية صوتا للتعبير عن مطالبها. ويرجع ذلك إلى كم هائل من المشاكل التي تتعلق بضعف الإطار المؤسسي والتنظيمي لكلتا الهيئتين. وثمة وجه قصور آخر هو أنه لا توجد في الواقع أية سياسة وطنية شاملة وواضحة بشأن المرأة تسهم كمرجعية يمكن من خلالها معالجة قضايا المرأة. فقضايا ومشاكل المرأة يتم معالجتها على أساس مشاريعي وعند انتهاء المشاريع تنهار الأنشطة والبرامج.

وقد أدى ذلك إلى إضعاف الطريقة التي تعالج من خلالها قضايا المرأة على الصعيدين الوطني والمحلي إلى درجة انعدام التوجه اللازم في مجال السياسات لكي يسترشد به في تنسيق الاستراتيجيات المختلفة الرامية إلى النهوض بالمرأة. وانطلاقا من هذه الخلفية كلفت الإدارة الحكومية المسؤولة عن شؤون المرأة المكتب الوطني للمرأة بوضع سياسة وطنية بشأن المرأة تستهدف تضييق الفجوات في معالجة اهتمامات المرأة وتقديم إطار عمل يمكن من خلاله أن تتخلص المرأة من الحرمان وعدم المساواة وتتجه نحو مزيد من المشاركة في عمليات التنمية الوطنية. وهذه المبادرة هي في الواقع خطوة هامة في الاتجاه الصحيح تحظى بالترحيب. وقد اعتمدت الجمعية الوطنية السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة وصدقت عليها في عام ١٩٩٩.

والواقع أن هذه السياسة تجيء في حينها وهي ذات أهمية في سياق ''الرؤية ٢٠٢٠'' التي تمت صياغتها في هذا البلد مؤخرا. وهي تمثل المخطط التفصيلي للحكومة في مجال التنمية الذي يرمي إلى تحويل غامبيا إلى بلد نام معتمد على الذات بحلول عام ٢٠٢٠، والذي لا يمكن أن يتحقق بدون أن تأخذ المرأة دورا فاعلا في الأنشطة اللازمة لتحقيق هذه الرؤية.

وجدير بنا هنا أن نلاحظ، في جملة أمور، أن أحد مبررات هذه السياسة الجديدة هو الاعتراف بالحاجة إلى الوفاء بالتزام غامبيا الدولي بموجب الاتفاقية، بإتباع سياسات تفضي في نهاية المطاف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن الإعداد لمؤتمر بيجين للمرأة عام ١٩٩٥ قد أسهم أيضا كعامل حفاز في إعداد هذه السياسة وصياغتها. وفي هذا السياق تم الشروع في الخطوات الإيجابية المتمثلة في وضع سياسة وطنية من أجل النهوض بالمرأة. وتسعى هذه السياسة إلى توفير أساس لتنفيذ برنامج عمل بيجين كما تعالج الاهتمامات ذات الأولوية للمرأة في مجالات التعليم والصحة ومنع العنف وتحقيق السلام والتمويل والسلطة وصنع القرار، والتدريب وحقوق الإنسان ووسائط الإعلام والبيئة والفقر. وتحدد هذه السياسة الغايات والأهداف والاستراتيجيات التي ترمي إلى النهوض بالمرأة.

ويقدم الجزء الأول تحليلا شاملا ومتعمقا للحالة الراهنة. ويجري بصورة دقيقة استعراض الآليات الوطنية المسؤولة عن شؤون المرأة وقطاعات التعليم والسكان والصحة والزراعة والبيئة والسياحة والشباب والعمالة من حيث مجال اختصاص كل منها. ويتم أيضا مناقشة قضية الفقر والعنف بجميع أوجهها. أما الملاحظات العامة فيما يتعلق بالسياسات والأنشطة القطاعية فهي أنه تحققت في الواقع إنجازات عملية، ولكن من حيث تغيير وضع المرأة استراتيجيا، لا تزال التحديات هائلة.

والجزء الثاني هو تجميع لصكوك دولية مثل منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرنامج العمل الأفريقي والاستراتيجيات الوطنية. وتستخدم هذه الصكوك كنقاط مرجعية يتم في ضوئها قياس أوجه النجاح والقصور لمختلف القطاعات في صياغة السياسات وتنفيذها. كما تُقترح أهداف وغايات واستراتيجيات للآليات الوطنية تركز على وظائفها في مجال بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية مع تقليل التركيز على دورها في مجال التنفيذ. وهذه الأهداف والاستراتيجيات مصوغة من أجل أن توفر لمختلف القطاعات إطاراً لوضع السياسات وتنفيذ برامج محددة ومستدامة من أجل النهوض بالمرأة. وهذه المبادرة في مجال السياسات هي محاولة لتضييق الفجوات في معالجة اهتمامات المرأة، وإتاحة إطار عمل لتمكين المرأة من التخلص من عدم المساواة والحرمان والتوجه نحو مزيد من المشاركة في عمليات التنمية الوطنية.

ويقترح الجزء الثالث ترتيبات مؤسسية لتنفيذ السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغامبية. وستستمر وزارة شؤون المرأة في القيام بدور مركز التنسيق. وسيكون المجلس الوطني للمرأة هو الجمعية الوطنية للمرأة. وسيكفل اختيار أعضاء المجلس الطابع الديمقراطي للمجلس ويوفر تمثيلا عريض القاعدة يمنح المجلس تفويضا يسمح له بتمثيل اهتمامات المرأة لا اهتمامات السياسيين، وبأن يعمل بوصفه الهيئة الوطنية العليا التي تعزز مشاركة المرأة في عملية التنمية. وسيعمل المكتب كقاعدة الدعم للمجلس الوطني للمرأة.

والواقع أن الأهداف والغايات والاستراتيجيات المحددة في السياسة الوطنية منسجمة مع روح ومبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إن تنفيذ هذه السياسة الوطنية سيضع بالفعل نهاية للاختلال الحالي وسيحرر المرأة في غامبيا من أغلال التمييز. وسيتبع إقرار هذه السياسة اتخاذ إجراءات تشريعية محددة. وسيجرى استعراض منهجي لجميع التشريعات التي تمس المرأة لجعلها متفقة مع السياسة الوطنية والاتفاقية. وفي الحالات التي لا يكون من الملائم فيها اتخاذ إجراءات تشريعية، سيتم اتخاذ التدابير الإدارية ذات الصلة لتنفيذ السياسة الوطنية. ويشرع المجلس الوطني للمرأة والمكتب حاليا في اتخاذ إجراءات بشأن

تنقيح قانون المجلس الوطني للمرأة لجعله متفقا مع السياسة الوطنية بشأن المرأة. ويشكل هذا الإجراء الخطوة الأولى نحو تنفيذ السياسة الوطنية. وستوفر مراجعة هذا التشريع وغيره من التشريعات التي تمس المرأة أساسا قانونيا ثابتا لتنفيذ السياسة الوطنية وأية تدابير أخرى إصلاحية.

وإلى جانب السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة في غامبيا، هناك العديد من السياسات القطاعية الأخرى التي تعالج بصورة محددة الاحتياجات الخاصة للمرأة والبنت. وتتصل هذه السياسات بمسائل كالتعليم والصحة وسيتم تناولها في إطار مواد ذات الصلة بكل قطاع من القطاعات.

المادة ٣

حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل

تدعو هذه المادة إلى ضمان ممارسة المرأة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل. ويشمل ذلك بطبيعة الحال الحماية من الممارسات التمييزية. وتنص المادة على ما يلي:

”تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.“

وتؤكد هذه المادة على أن المساواة بين الرجل والمرأة شرط مسبق لتمتع المرأة بالكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتضمن الدستور الجمهوري لعام ١٩٧٠ والدستور الجمهوري الثاني لعام ١٩٩٧ كلاهما فصولا بشأن حماية الحقوق والحريات الأساسية. غير أن دستور عام ١٩٩٧ يتضمن أحكاما جديدة لم يكن منصوصا عليها في دستور عام ١٩٧٠. وإلى جانب الحماية من التمييز القائم على أساس نوع الجنس (الواردة مناقشته في إطار المادة ١)، تتضمن المادتان ٢٧ و ٢٨ إثنين من الحقوق في غاية الأهمية ووثيقي الصلة بالمادة الحالية موضع المناقشة. فهما تنصان على ما يلي:

الحق		الحكم الدستوري
الحق في الزواج	٢٧	(١) للرجل والمرأة الراشدين وكاملي الأهلية الحق في الزواج وتكوين أسرة. (٢) يقوم الزواج على أساس القبول الحر والتام من جانب الطرفين اللذين يعتزمان الزواج.
حق المرأة في المساواة مع الرجل	٢٨	(١) تتمتع المرأة بالكرامة الشخصية التامة والمتساوية مع الرجل. (٢) للمرأة الحق في المعاملة المتساوية مع الرجل بما في ذلك تكافؤ الفرص في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

غير أنه من المهم الإشارة إلى أنه برغم جميع هذه الضمانات والحماية الدستورية، هناك عوامل عديدة تقيد تحقيق هذه الضمانات عمليا. ففي المقام الأول، يعترف الدستور نفسه والقوانين الأخرى ذات الصلة بسريان القوانين العرفية المتعلقة بالزواج. وبموجب القوانين العرفية لغامبيا، لا يستغرب إرغام المرأة على الزواج.

ثانيا، على الرغم من منح المرأة حقوقا كاملة ومتساوية مع الرجل بموجب دستور عام ١٩٩٧، فإن المرأة تعاني عمليا من التمييز والإجحاف. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الوضع الاجتماعي لغامبيا.

وفي المجتمع الغامبي، لا تزال الأدوار التقليدية للمرأة معترف بها وعدم المساواة في المجتمع يعتبر أمرا واردا يعززه الطابع الأبوي لمجتمعنا وتأثير الاستعمار الذي كفل هيمنة الذكور على مواقع صنع القرار. وهناك نقص عام في وعي كثير من النساء بقيمتهن الذاتية بسبب القيود الهيكلية التي يعززها انتشار الأمية والجهل على نطاق واسع.

ومع ذلك رغم أوجه النقص هذه، ينبغي أن يعتبر إدخال هذه الأحكام في الدستور أمرا إيجابيا. ومن المأمول فيه عندما يتم بلوغ المستوى المطلوب من الوعي وتمكين المرأة، أن تصبح النساء في وضع يتيح لهن تعزيز هذه الحقوق والتخلص من جميع الحواجز الاجتماعية غير القانونية.

المساعدة القانونية والوصول إلى الطرق القانونية الملائمة

لا يوجد أي نص بشأن المساعدة القانونية في غامبيا. والفرع الغامبي للجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن (منظمة غير حكومية) يقدم مشورة قانونية وخدمات استشارية، ولكن هذه الخدمات لا تعالج بصورة محددة قضايا المرأة.

ولما كانت المرأة هي أفقر الناس في البلد، فإنها لا تستطيع تحمل دفع الرسوم القضائية للحصول على حقوقها. ومن ثم يلزم تقديم مساعدة هائلة لتيسير سبل الإنتصاف لها.

المادة ٤

تدابير مؤقتة لتحقيق المساواة

تسلم هذه المادة بأنه لكي تحقق المرأة المساواة الفعلية، من الضروري عدم الاكتفاء بإزالة الحواجز التمييزية فحسب ، بل ينبغي أيضا تعزيز المساواة من خلال العمل الإيجابي. وتنص المادة على ما يلي:

١ - ”لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب إلا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.“

وبموجب هذه المادة، هناك تفرقة بين التمييز الفعلي والتمييز القانوني. وبالنظر إلى الوضع الاجتماعي والثقافي لغامبيا، فقد توجد حالات لا تكون فيها البيئة الاجتماعية والثقافية مواتية لتحقيق المساواة حتى ولو كان القانون لا يخلق أو يسبب أي عائق للمرأة. وهنا ينبغي على الحكومة اتخاذ خطوات إيجابية لتحقيق المساواة الفعلية.

ولإيضاح هذه النقطة، دعنا ننظر في المشاركة السياسية للمرأة في غامبيا. فليس هناك أية أحكام في القوانين الغامبية تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ ومع ذلك، فإن الوضع الاجتماعي في غامبيا لا يشجع على أن تخوض المرأة غمار الحياة السياسية. ومع أن السواد الأعظم ممن لهم الحق في التصويت من النساء، فإنه من المهم ملاحظة أن النساء

يفضلن التصويت لرجال بدلا من النساء. غير أن هذا الوضع ممكن التفسير. فالمجتمع، تقليديا، يرى الرجال هم القادة الطبيعيون، حيث من المفترض أساسا أن تقدم المرأة الدعم للرجل وتبقى في الظل.

ومن ثم فإن الحكومة ملزمة بأن تتخذ خطوات إيجابية لتصحيح هذا الاختلال إلى أن يجيء الوقت الذي يكتسب فيه الجمهور المعرفة المطلوبة بأهمية إزالة الفوارق بين الجنسين. وليس هناك حاليا سوى ثلاث نساء في مجلس الوزراء مقابل عشرة رجال. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم يكن هناك غير عضوة واحدة معينة في المجلس الوطني من بين ٤٩ عضوا. لكنه منذ انتخابات الجمعية الوطنية التي أجريت مؤخرا (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) تم اتخاذ خطوات هامة في هذا الصدد. فجميع الأعضاء المعينين الخمسة في المجلس الوطني من النساء. وينبغي النظر إلى هذه الخطوة كتدبير خاص مؤقت تم اتخاذه لتصحيح الاختلال الراهن إلى أن يجيء الوقت الذي تكتسب فيه الجماهير الوعي اللازم بوضع الجنسين. غير أنه على الرغم من هذه المحاولة، تدرك الحكومة ضرورة بذل مزيد من الجهد لتثقيف جمهور الناخبين والتخلص من الآراء والمفاهيم التقليدية المناوئة لمشاركة المرأة بصورة فعالة في الحياة السياسية، والعمل بالتالي على إنشاء المجلس الوطني للتعليم المدني.

وسيتم تشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد شكل ما من أشكال الإجراءات الإيجابية أو نظام حصص يجري بمقتضاه اختيار عضوات لدخول المنافسة الانتخابية. ولم يرشح حزب التحالف من أجل إعادة التوجيه الوطني والتعمير الحاكم إلا امرأة واحدة في الانتخابات العامة لعام ١٩٩٦. غير أنه في انتخابات عام ٢٠٠٢، حدث تطور كبير فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة. فلأول مرة في التاريخ السياسي لغامبيا، وجدت خمس نساء الجرأة الكافية للمنافسة على مقاعد في الجمعية الوطنية. وانتخبت واحدة منهن دون معارضة بينما دخلت اثنتان المنافسة الانتخابية وفازتا فيها. أما المرأتان الأخريان فقد خسرتا أمام مرشحين من الرجال. ومن هذا العدد، رشح الحزب الحاكم ثلاث نساء فزن جميعهن، كما رشح أحد أحزاب المعارضة (المنظمة الديمقراطية من أجل الاستقلال والاشتراكية) واحدة ودخلت المرأة الخامسة المنافسة على قائمة المستقلين. ومن المأمول فيه أن يؤدي هذا التطور إلى بزوغ عصر جديد لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في غامبيا.

المادة ٥

الإجراء الذي اتخذته الحكومة لتعديل الأنماط الثقافية التي تميز ضد المرأة

تشترط هذه المادة أن تسعى الدول الأطراف لمساعدة الرجل والمرأة على التغلب على الأدوار النمطية والسلوكيات المحددة سلفا حسب نوع الجنس والمفاهيم المتصورة حول

دونية أو علو أي من الجنسيين. وتشكل هذه في الواقع أصعب مهمة تواجه الدول الأطراف لأنها تفترض بداية أن يتم القضاء على الممارسات التقليدية والثقافية الضارة. وهذا مجال يؤثر تأثيرا كبيرا على إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة ومشاركة المرأة بالكامل في المجتمع. وتنص هذه المادة على ما يلي:

> ”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
>
> (١) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، يهدف تحقيق القضاء على التحيزات والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى؛ أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
>
> (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.“

وهذا مجال ظل دون تغيير. ولا تزال قوانين غامبيا تعترف بتطبيق القانون العرفي دون أي تعديل. والقانون العرفي ساري المفعول في غامبيا بموجب المادة ٥ (١) من قانون تطبيق قانون انجلترا، والقانون الإسلامي واجب التطبيق أيضا بموجب كل من قانون (الاعتراف بـ) القوانين الإسلامية وقانون المحاكم المحلية. وتنص الفقرة (هـ) من المادة ٧ من دستور عام ١٩٩٧ على ما يلي: ”القانون العرفي جزء من قوانين غامبيا فيما يختص بأفراد المجتمع المحلي الذين يسري عليهم هذا القانون“

ومما لا ريب فيه أن هناك في غامبيا ممارسات دينية وتقليدية كثيرة تمييزية ضد المرأة والبعض منها ليس تمييزيا فحسب بل ضارا أيضا بصحة المرأة.

وختان الإناث هو أحد أمثلة هذه الممارسات الضارة. وهذه الممارسة تمييزية لأنه من المعتقد تقليديا أن المرأة التي تتم ختانها تشبع شهوة زوجها أكثر مما تفعل تلك التي لم يتم ختانها. لكن الأخطار التي تحيق بهذه الممارسة هائلة. وليس هناك حاليا تشريع يحظر هذه الممارسة. وبصرف النظر عن القانون العرفي، فإن القوانين الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث التي تنظم حياة أكثر من ٩٠ في المائة من السكان هي قوانين تمييزية ضد المرأة. أما المحاولات المبذولة للتخفيف من هذه الحالة فإنها ما زالت حتى الآن عديمة الجدوى. وفي عام ١٩٨٧، أعدت لجنة إصلاح القوانين اقتراحا شاملا فيما يتعلق بالمسلمين، وهو مشروع قانون إبرام الزواج وفسخه حسب القوانين الإسلامية الذي قدم إلى النائب العام للنظر فيه، ولكن لم يصدر أي رد فعل بشأنه حتى الآن. وقد تضمن مشروع القانون تحديدات عديدة

ترمي إلى تحسين حياة المرأة المسلمة، ولكنه على ما يبدو حظي بعدم اهتمام أو باهتمام قليل. وعلى سبيل المثال، سعى مشروع القانون إلى تدوين حقوق المرأة التي تكفلها لها الشريعة، لكي تكون المرأة على علم بحقوقها ومستحقاتها خلال الزواج وعند الدخول في عملية الطلاق. وواصل مكتب شؤون المرأة وغيره من جماعات الضغط الدعوة إلى تقديم مشروع القانون إلى الجمعية الوطنية. ومن المهم أيضا أن يجري تنوير عامة الجمهور بأحكام مشروع القانون حيث يبدو أن معظم المعارضة للاقتراح نابعة عن الجهل بمضمونه.

وفي مجال التربية العائلية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تنشئة أطفالهما وتربيتهم، من المعتقد تقليديا في غامبيا أن تربية الطفل هي مسؤولية الأم. ونتيجة لذلك فإن الرجل يلقي عبء هذه المهمة الصعبة على أكتاف المرأة. وفي معظم الحالات نادرا ما يبقى الرجل في البيت للإشراف على حصول أطفاله على الرعاية. ومع ذلك، فقد بذلت جهود لتحسين وضع الأسرة وتحسين نوعية حياة الأسرة مع قيام كل من الرجل والمرأة بدور نشيط في هذه العملية.

وقامت حكومة غامبيا، بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان، بإدخال دراسة السكان وتثقيف الأسرة في نظام التعليم الرسمي للبلد. ومن المأمول فيه مع إدخال هذا الموضوع في المنهج الدراسي، أن يتم إعادة توجيه الأولاد والبنات للتخلي عن القوالب النمطية والسلوكيات الجنسية المحددة سلفا والمفاهيم الخاطئة عن دونية وعلو أي من الجنسين. وينبغي أن يساعد هذا التوجه الجديد الأولاد والبنات على معرفة كيفية تصرف كل منهما مع الآخر في المترل وفي المدرسة، وإعدادهما لمواجهة حقائق حياة البالغين.

ومن الواضح مما سلف أنه يلزم القيام بالكثير للوفاء بالالتزامات الواردة في إطار المادة ٥. وسيعني عدم الوفاء بهذه المادة أن المرأة في غامبيا ستظل للأبد تحت سيطرة الرجل. ومن ثم فإنه من المهم استعراض القوانين والممارسات العرفية التمييزية والضارة بالمرأة لجعلها أكثر مواءمة لاحتياجاتنا

المادة ٦

الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء

تدعو هذه المادة إلى اتخاذ تدابير موجهة أساسا ضد أولئك الذين يربحون من استغلال النساء بما في ذلك استغلال البنات. وتنص على ما يلي:

> ”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.“

ويرد التعبير عن التزام حكومة غامبيا بحماية المرأة من الممارسات اللا أخلاقية في تشريعات مختلفة. وفيما يتصل باستغلال المرأة في البغاء تنص المادة ١٢٩ من القانون الجنائي، المجلد الثالث لمجموعة القوانين لعام ١٩٩٠ على ما يلي:

''إن أي شخص يتجر أو يحاول الاتجار بأية امرأة لكي تصبح بغيا على المشاع في غامبيا أو في أي مكان آخر يعد مرتكبا لجنحة''.

والمادة ١٣٤ من القانون لجنائي الغامبي تمنح كلا من الأبوين أو الأقارب أو الأوصياء سلطة تفتيش أية مبان يشتبه أن تكون فيه بنت ''محتجزة فيها لغرض اتصال أي رجل بها جنسيا بطريقة غير مشروعة''. وتعتبر أيضا جريمة جنائية بموجب المادة ١٣٥ (١) و ١٣٦ من القانون الجنائي أن يعيش ذكر أو تعيش أنثى كلية أو جزئيا على التكسب من العاهرات أو الدأب على الاستدراج أو الإلحاف من أجل أغراض غير أخلاقية. وعقوبة ما سلف والتي تتناول استغلال بغاء المرأة هي السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

والبغاء في حد ذاته عمل مجرَّم بمقتضى المادة ١٦٦ من القانون الجنائي في غامبيا، التي تنص على ما يلي:

''كل شخص دأب في مكان عام على أن يستدرج أنثى أو يلح عليها لأغراض غير أخلاقية يعتبر عاطلا ومخلاً بالنظام ويكون عرضة لدفع غرامة لا تتجاوز عشرين دلاسيا أو السجن لمدة شهر واحد أو الغرامة والسجن معا''.

والغرامة التي قيمتها ٢٠ دلاسيا أي دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ليست كافية ويلزم تعديلها.

وغامبيا بلد صغير متماسك غالبيته من المسلمين وبالتالي تتأصل فيه بعمق القيم التقليدية. وعلى الرغم من ازدهار صناعة السياحة، لم تزدهر فيه ممارسة للبغاء من جانب المرأة الغامبية إلا مؤخرا. ومع نمو صناعة السياحة مقترنة بالفقر المدقع، اختفت القيم التقليدية وتجري غواية الفتيات لممارسة البغاء لكسب المال بسرعة.

وفي كثير من الأحيان لا يتم الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب أو العنف التي تتعرض لها البغايا. وقد يرجع ذلك إلى حد كبير إلى الأعراف والقيم الاجتماعية، حيث لا يتصور المجتمع كيف يمكن لعاهرة أن تشكو من أنها قد اغتصبت. غير أنه إذا ما وجدت حالات عنف، تقوم وكالات إنفاذ القانون باتخاذ إجراءات بصرف النظر عن مهنة الشاكي.

ومع زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تعتبر البغايا أكثر الفئات عرضة للإصابة به. وتم توزيع منشورات باللغات المحلية

تنصح العاهرات بأن يضمن استعمال شركائهن الواقي الذكري. وشرعت وزارة الصحة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ملازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بتنفيذ عدد من البرامج التي ترمي إلى توعية الجمهور، لا سيما بنا الهوى بأخطار الممارسات الجنسية غير المأمونة.

وعلى الرغم من أن القانون يجرِّم إلى حد ما الشواغل المثارة في هذه المادة، فإنه يلزم مراجعة الجزاءات المنصوص عليها مراجعة دقيقة. وسيتم أيضا إجراء دراسات وبحوث لاكتشاف الأسباب الاجتماعية التي تدفع المرأة إلى ممارسة البغاء. ومن الممكن أن يصبح ذلك وسيلة فعالة لحل المشكلة أكثر من مجرد تجريمها. غير أنه من المأمول فيه مع انتشار التعليم وزيادة الوعي والحصول على قدم المساواة على التسهيلات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المزايا، أن يتم تمكين المرأة على النحو الكافي من العمل بوسائل لائقة لكسب معيشتها والبعد عن الرذائل كالبغاء.

المادة ٧

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

تسلم هذه المادة بالحقيقة القائلة بأنه من المبادئ الأساسية أن تحقيق المساواة الفعلية يتطلب تكافؤ فرص التأثير في القانون والسياسة بغية ضمان إعطاء الأولوية الملائمة للمسائل التي تهم المرأة وكفالة أن تقوم المرأة بنفسها بمعالجتها. وتنص المادة على ما يلي:

”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.“

وتؤكد هذه المادة من جديد المبدأ القائل بأن للمرأة نفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل. ومع أن التشريع فيما يتعلق بحق التصويت لا يميز ضد المرأة في غامبيا، فإن

المرأة هناك ترى نفسها مؤيدة للرجل بدلا من أن تكون مشاركة نشطة. وقبل عام ٢٠٠٢، دخلت امرأة واحدة فقط المنافسة في الانتخابات البرلمانية وفازت فيها. وعلى مدى السنوات الماضية تم تعيين عدد قليل من النساء كعضوات في البرلمان من جانب أول حكومة جمهورية. لكنهن لم يستطعن إحداث أي تغيير لأنهن كعضوات معينات، لا يملكن حق التصويت في البرلمان.

وإبان استيلاء العسكريين على السلطة عام ١٩٩٤، لم تكن هناك أية عضوة في مجلس الوزراء. وعقب انتخابات الجمعية الوطنية عام ١٩٩٦، كانت هناك عضوة واحدة معينة في البرلمان من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٩ عضوا. ويبدو ذلك غريبا في مجتمع تشكِّل فيه المرأة أكثر من ٣٢ في المائة من مجموع المواطنين الذين لهم حق التصويت والانتخاب. وهن يشكلن غالبية الناخبين المسجلين في جميع المقاطعات باستثناء بانغول وكاينفينغ. وكانت هناك ٥٢٧ ٢٤٣ امرأة بين الناخبين المسجلين خلال الانتخابات التي أسفرت عن قيام الجمهورية الثانية. وكان ذلك يشكل ٥٤,٨ في المائة من مجموع الناخبين المسجَّلين، ولكن لم تكن هناك امرأة بين المرشحين لرئاسة الجمهورية. والمرأة الوحيدة التي نافست على مقعد في البرلمان خسرت المقعد لصالح منافس من الذكور.

وحسب ما هو مبيَّن في إطار المادة ٤، تم اتخاذ خطوات كبيرة في انتخابات الجمعية الوطنية التي أُجريت مؤخرا (السابع عشر من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، عندما شاركت خمس نساء كمرشحات، انتُخب منهن ثلاثة وخسرت اثنتان. ويعد ذلك في الواقع انفراجة رئيسية، ومن المأمول فيه أن تشير إلى بزوغ عصر جديد فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية في غامبيا.

وكشفت إحصاءات اللجنة الانتخابية المستقلة أن المرأة تشكل حاليا ٥٥,٨ في المائة من الناخبين المسجلين في حين يشكل الرجال ٤٤,٥ في المائة فقط. ويعني ذلك أساسا أنه برغم أن المرأة لا تزال تشكل أغلبية الناخبين المسجلين، فإنها لم تبلغ المستوى المطلوب من الوعي لكي تدرك الحاجة أولا وقبل كل شيء إلى أن تدعم بنات جنسها وتصوت لصالحهن، وثانيا، أن تشارك بنشاط من خلال دخول المنافسة للحصول على مزيد من المقاعد في الجمعية الوطنية. وعلاوة على ذلك من المهم الإشارة إلى أنه حتى اليوم لم تدخل أية امرأة قط المنافسة كمرشحة لرئاسة الجمهورية.

واتخذت أيضا خطوات هامة واسعة على مستوى صنع السياسات. وهناك حاليا ثلاث عضوات في مجلس الوزراء، عهد إليهن كلهن بوزارات رئيسية في الدولة. ولأول مرة في تاريخ غامبيا تصبح لدينا نائبة رئيس للجمهورية (مسؤولة أيضا عن شؤون المرأة).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن وزيري التعليم ومصائد الأسماك والموارد الطبيعية هما من النساء أيضا. ونائب رئيس الجمعية الوطنية امرأة أيضا.

وعلى مستوى التنظيمات الشعبية، لا يزال مركز المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية منخفضا. وفي تاريخ غامبيا، لم تكن تشغل امرأة وظيفة مدير المقاطعة (المسؤول الإداري الأول). وحتى الآن، لا توجد امرأة تشغل وظيفة رئيس مركز (المسؤول الإداري الأول في المركز)، بسبب الطابع الأبوي للمجتمع الغامبي، والاعتقاد التقليدي بأن الرجال وحدهم هم القادرون على القيادة. والأثر المترتب على ذلك، هو أن آراء المرأة، التي تشكل أكثر من خمسين في المائة من السكان غير مسموعة على مستوى صنع القرار. وهناك على مستوى القرى خمس رئيسات قرى (الكالو). وهذا الرقم رغم ضآلته يعد في الواقع تطورا كبيرا. فحتى عهد قريب كان من المستحيل فعليا وجود امرأة كرئيسية للقرية حيث من المفضل دائما اختيار أكبر الرجال سنا على أكبر النساء سنا.

وفيما يتعلق بالفرص الاقتصادية وفرص التوظيف ليست هناك أية قوانين أو سياسات صريحة تعوق حصول المرأة على فرص العمل. غير أن الإحصاءات تكشف عن وجود تحيُّز لصالح الرجل، لا سيما في القطاع النظامي. وهذه نتيجة مباشرة لانخفاض مستوى التعليم بين غالبية النساء الغامبيات. والمفهوم الثقافي، لا سيما في صفوف المجتمعات الريفية هو أن المرأة الجيدة تتزوج وتنجب أطفالا ومن ثم ليس لها علاقة بالتعليم. وأسفر ذلك عن عدم تكافؤ الفرص في التعليم.

وعلى الرغم من اعتماد سياسات لتصحيح هذا الاختلال، فإن المرأة ما زالت محرومة. وعلى سبيل المثال، كان هناك ٣٤٥ ١٣ موظفا في الخدمة المدنية حتى شباط/فبراير ١٩٩٧، ولكن ٢١ في المائة فقط من الإناث. ووفقا للدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٤ بشأن العمالة والأجور في القطاع الخاص النظامي، التي أجرتها الإدارة المركزية للإحصاء، كانت نسبة العاملات في هذا القطاع أقل من ٣٢ في المائة. وتتركز النساء في الزراعة ٥ في المائة والخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية ١٦ في المائة والفنادق والمطاعم ١٥ في المائة. وأكثر من ٧٥ في المائة من العاملين في القطاع الفرعي الزراعي من النساء. ويشغل الرجال ٨٣ في المائة من المناصب التنظيمية والإدارية؛ و ٧٩ في المائة من العاملين غير المهرة من النساء. وهناك عوامل مختلفة تقف حجر عثرة في الحراك التصاعدي للمرأة على سلّم التوظيف. فالأعباء المتعلقة برعاية الأسرة والطفل والالتزامات الأبوية والزواجية تشكل بعض العوامل التي تقلل من مرونة المرأة في السعي وراء الحصول على مزيد من التدريب طويل

الأجل. ونتيجة لذلك يفتقر معظم النساء إلى المؤهلات ذات الصلة للترقي إلى المناصب العليا.

ومع ذلك، برغم هذه الإحصاءات غير المواتية، فقد زاد عدد النساء اللائي صعدن إلى مراتب عليا في المجالين الإداري والتنفيذي. وهناك عدد من النساء يرأسن مؤسسات وهيئات غير حكومية عديدة، نذكر القليل منهن على النحو التالي:

- الأمينة العامة ورئيسة دائرة الخدمة المدنية؛
- الأمينة الدائمة لمكتب رئيس الجمهورية؛
- الأمينة الدائمة لمكتب نائب رئيس الجمهورية؛
- المديرة العامة لمعهد التنمية الإدارية؛
- المديرة التنفيذية للمكتب الوطني لشؤون المرأة؛
- المستشارة البرلمانية؛
- المسجلة العامة؛
- مديرة المشروع المعني بالإدارة الاقتصادية وبناء القدرات؛
- مديرة المشروع المعني بالسكان وتثقيف الأسرة؛
- الرئيسة التنفيذية لمستشفى فكتوريا الملكي؛
- المحاسبة العامة.

المادة ٨

التمثيل الدولي ومشاركة المرأة

تسعى هذه المادة إلى كفالة منح المرأة فرصة متكافئة مع الرجل في مجال المشاركة الدبلوماسية والدولية. وتنص على ما يلي:

> ”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.“

ومشاركة المرأة في المواقع الدبلوماسية والدولية منخفضة جدا في الوقت الحاضر. ومن بين وظائف السفراء البالغ عددها ١٢ وظيفة ليس هناك امرأة واحدة تشغل منصب

السفير بل هناك ثلاث مستشارات فحسب. ولذلك يمكن القول عموما بأنه ليس هناك أي تمييز قانوني، لكن يجري التمييز ضد المرأة فعليا. وعلاوة على ذلك، فإن المرأة المتزوجة تجد من العسير قبول منصب دبلوماسي في الخارج بسبب الالتزامات العائلية. وفي غامبيا، من الشائع والمقبول كثيرا للرجل أن يسافر إلى الخارج في وظيفة دبلوماسية مع زوجته وأسرته ولا تستطيع المرأة في أغلب الأحيان أن تفعل ذلك. ولذلك يمثل هذا العامل عقبة أخرى تحول دون تقدم المرأة لشغل الوظائف الدبلوماسية والدولية.

المادة ٩

الجنسية

تقوم هذه المادة على فكرتين أساسيتين. الفكرة الأولى هي أن للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وأن الزواج أو أي تغيير في جنسية الزوج أثناء الزواج لا يؤثر تلقائيا على جنسية المرأة. والفكرة الثانية أن للمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما وتنص المادة على ما يلي:

> ”١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
>
> ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.“

والفصل الثاني من دستور جمهورية غامبيا لعام ١٩٧٠ قد نص على شروط اكتساب جنسية غامبيا.

ووفقا للمادة ٣ من الدستور، يمكن اكتساب جنسية غامبيا إما عن طريق المولد أو النسل. وتتعلق أحكام هذه المادة بأي من الأبوين. ومن ثم يبدو أن المرأة تتمتع بحقوق متساوية مع زوجها فيما يتعلق بجنسية الأطفال. ولكن تمشيا مع أحكام المادة ٦، من الواضح أن ذلك لا يكون متاحا إلا عندما يولد الطفل في غامبيا. وتنص هذه المادة على ما يلي:

> ”أي شخص وُلِد خارج غامبيا بعد السابع عشر من شباط/فبراير ١٩٦٥ يصبح من مواطني غامبيا من تاريخ ولادته، إذا كان والده في ذلك التاريخ أحد مواطني غامبيا“.

ويعني هذا النص أن اكتساب الأطفال المولودين خارج غامبيا الجنسية مرهون بجنسية آبائهم. وهكذا فإن أية امرأة غامبية لديها طفل مولود خارج غامبيا من أب غير

غامبي لا يمكنها أن تعطي جنسيتها لهذا الطفل. وهذا الحكم تمييزي بدرجة جسيمة ضد المرأة. والشيء الوحيد الممكن عمله هو أن يتم تسجيل ذلك الطفل كمواطن من مواطني غامبيا بموجب المادة ٤ (١) من قانون الجنسية والمواطَنة. واكتساب الجنسية تمييزي أيضا في حالة الزواج من غير الغامبيين. والاختيار الوحيد المتاح هنا هو أن على المرأة التي تتزوج من رجل غير غامبي أن تحمل جنسية هذا الرجل مما يعني أنها ستُحرَم من جنسيتها (المادة ١٠).

ومع ذلك، فإن النص المطابق في دستور عام ١٩٩٧، وهو الفصل الثالث (المواطَنة) قد أدخل تحسينات كبيرة على مركز المرأة. وتنص المادة ١٠ بوجه خاص على أن:

''الشخص المولود خارج غامبيا بعد إنفاذ هذا الدستور يصبح أحد مواطني غامبيا بحكم النسل إذا كان أحد أبويه وقت ولادته من مواطني غامبيا سواء بحكم هذه المادة أو أي نص مقابل في أي دستور سابق''

وفي الواقع فإن هذا النص مخالف للنص الوارد في المادة ٦ من دستور عام ١٩٧٠ الذي لا يمنح الجنسية للطفل المولود خارج غامبيا إلا إذا كان والده (لا والدته) من مواطني غامبيا. وبالتالي يمكن اعتبار هذا النص تدبيرا مفيدا في المضي نحو منح حقوق ومزايا متساوية للرجال والنساء على السواء.

وبالفعل تعتبر المادة ١٠ من دستور عام ١٩٩٧ فتحا جديدا. فقد منحت المرأة حقا كانت تطالب به منذ عصور. وبالتالي يعد هذا الحكم أو النص مثالا رائعا لممارسة جيدة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ١٠

المساواة في مجال التعليم

هذه المادة شاملة جدا، فهي تعترف بأهمية التعليم في تمكين النساء والرجال من المشاركة على قدم المساواة في جميع نواحي الحياة. وتنص على ما يلي:

''تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم

العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.''

وهنا رغم عدم وجود أية قوانين تميِّز ضد تعليم البنات، توجد دلائل على التمييز الاجتماعي حيث الأولاد هم أصحاب الحظوة. وتلزم هذه المادة الحكومة بأن تضاعف جهودها لضمان إلحاق البنات في سن التعليم بالمدارس.

ونقص فرص الحصول على التعليم هو أحد العوامل الهامة التي تضع المرأة في حالة حرمان مقارنة مع الرجل فيما يتعلق بتنميتها الاقتصادية ومشاركتها السياسية. ووفقا لتعداد عام ١٩٩٣ لم تتجاوز نسبة النساء البالغات الملمات بالقراءة والكتابة ٢٧ في المائة في غامبيا في حين بلغت نسبة الذكور في هذا الشأن ٥٥ في المائة أي الضعف. ونسبة الملمات بالقراءة والكتابة في المناطق الحضرية ٤٠ في المائة مقابل ١٨,٣ في المائة في المناطق الريفية.

والآثار المترتبة على هذه الفروق في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة هائلة. وبالنسبة للمرأة في المناطق الحضرية والريفية، يرتبط ارتفاع معدل الأمية بالمصاعب الاقتصادية والعمل

الشاق فضلا عن الاتكالية وتقلب الأحوال. والأهم من ذلك، أن الأمية ترتبط ارتباطا مباشرا بالفقر وبمجموعة من العوامل كالحالة المرضية للأم ووفيات الأطفال وسوء تغذية الأطفال والأمراض. كما يرتبط إهمال تعليم الأطفال خصوصا البنات بأمية المرأة. وفي المناطق الريفية، تعني أمية المرأة أنها محرومة أيضا من فرص الوصول إلى المعلومات والمشاركة في برامج التنمية الريفية لتحسين الإنتاجية والحصول على تكنولوجيا الزراعية ومهارات التسويق. وتحسين إلمام المرأة بالقراءة والكتابة والحصول على التعليم سيمكن النساء من العمل كأفراد.

وعلاوة على ذلك، تحول أمية النساء الأميات دون انتقالهن لشغل وظائف ذوي الياقات البيضاء ذات الرواتب الجذابة كوظائف المديرين والفنيين وعمال الإرشاد الميداني والباحثين في القطاعين الزراعيين الخاص والعام والخروج كلية من إطار الفلاحة والزراعة. وانخفاض مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة يعمِّق من اعتماد المرأة على الرجل والقليل من النخبة النسائية المتعلمة في المناطق الحضرية هي التي تستطيع تدبير احتياجاتها. وحتى المجلس الوطني للمرأة يتطلب وجود مستويات أساسية من الإلمام بالقراءة والكتابة بالنسبة للطامحات في القيادة والقيام بأدوار لتمثيل المرأة (المكتب الوطني للمرأة، ١٩٩٩).

وتحسين محو أمية المرأة هو في حد ذاته حق، كما أنه حق تمكيني بمعنى أنه يمكن الشخص من أن يكون على علم بحقوقه الأخرى وأن يطالب بها. والحكومة ملتزمة بتحسين إلمام المرأة بالقراءة والكتابة. واستجابة لذلك، قامت الحكومة بتصميم وتنفيذ مشاريع عديدة لمحو أمية الكبار منذ السبعينات حتى الآن. والغالبة العظمى من المستفيدين من هذه البرامج من النساء.

ومن منطلق إدراك الحاجة الملحَّة لتصحيح الاختلال القائم فيما يتعلق بتعليم الفتاة، تم في وزارة التعليم إنشاء فريق عامل متعدد القطاعات معني بتعليم البنات. والهدف الرئيسي لهذا الفريق العامل هو تحديد سياسات واستراتيجيات تعليم البنات واستبقائهن في نظام التعليم. وتم القيام بعديد من حملات التوعية تحت رعاية الفريق العامل المذكور. وتبذل وزارة التعليم بالتعاون مع وزارة الصحة حاليا محاولة لبعث النشاط في الحملة الرامية إلى تشجيع تعليم البنت.

وهناك اقتراح بإنشاء لجنة توجيهية تعنى بتعليم وصحة الطفلة.

ولهذه اللجنة التوجيهية ولاية أوسع نطاقا تشمل الشواغل الصحية للطفلة. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة التعليم وحدة لتعليم البنت داخل الوزارة. وأحد مهام هذه الوحدة هو كفالة عدم حرمان البنات من حقهن الأساسي في التعليم. وقد اتخذت وزارة التعليم

تدابير عديدة لبلوغ هدفها المتمثل في ضمان حصول الفتيات على التعليم. ومن بين هذه التدابير إنشاء الصندوق الاستئماني للمنح الدراسية للفتيات. ويهدف هذا الصندوق إلى تعزيز وجود الفتاة داخل النظام المدرسي واستبقائها وتحسين أدائها.

وعلى مستوى السياسات، تمت مؤخرا مراجعة سياسة التعليم للفترة ١٩٨٨-٢٠٠٣ للأخذ في الاعتبار اهتمامات الفتاة. ولم تكن تلك السياسة من قَبْل تعطي اهتماما كبيرا للفتاة. ومن المنصوص عليه صراحة في سياسة التعليم المنقَّحة ما يلي:

”من المسائل الجوهرية (في نظام التعليم) تحقيق المساواة والحد من الفوارق بين الجنسين من خلال كفالة حصول الفتيات والنساء على التعليم وتحقيق معدل استبقاء مرتفع في كل مجال من مجالات البرامج التعليمية“.

وفي نفس المسار، تشدد خطة التعليم الرئيسية على الحاجة الملحة إلى زيادة النسبة الإجمالية للقيد في المستوى الأساسي الأدنى للتعليم من ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٧٣ في المائة بحلول عام ٢٠٠٢. ومن المتوقع خلال نفس الفترة أن ترتفع النسبة الإجمالية لقيد الفتيات في المستوى الأساسي الأعلى من ٣٤ إلى ٤٧ في المائة.

ومع ذلك، على الرغم من جميع هذه الجهود، لا تزال معدلات القيد والإلمام بالقراءة والكتابة أدنى بكثير من نظيرتها في الذكور. وتكشف إحصاءات التعليم لعام ١٩٩٦ عن صورة غير مواتية جدا. ومن بين السكان في عمر ١٠ سنوات فأكثر، هناك نسبة ٥٤,٤ من الذكور ملمين بالقراءة والكتابة، في حين لا تتجاوز هذه النسبة ٢٦,٤ في الإناث. وعلى المستوى الوطني، هناك ٤٠,١ في المائة من الأولاد في سن المدرسة مقيدون في المدارس (أي ذكور من سن ١٠ سنوات إلى ٢٢ سنة) بالمقارنة مع ٢٨,٦ في المائة من الإناث.

إن أي نظرة إلى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والقيد في التعليم حسب نوع الجنس ومنطقة الحكم المحلي، تشير إلى أن الإناث في هذه المناطق متخلفات في هذين المجالين. غير أن الفجوة بين الجنسين تبدو أكثر وضوحا في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية. ويرجع ذلك إلى أن العوامل الاجتماعية والثقافية والفقر التي تعوق تعليم الفتاة تبدو أكثر وضوحا في هذه المناطق.

ولم يتغيَّر هذا الاتجاه حسبما يتضح من تقرير الدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات لمجموعات لعام ٢٠٠٠. ويبيِّن التقرير أن أقل من نصف في المائة من السكان (٣٦ في المائة) فوق ١٥ سنة في غامبيا غير أميين. ووجد أن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة الكلية للذكور تكاد تكون ضعف معدلاتها في صفوف الإناث (٤٨ في المائة للذكور مقابل ٢٥ في المائة للإناث). ويشير أحدث تقرير صدر عام ٢٠٠٠ عن توفير التعليم للجميع إلى أن معدلات

الإلمام بالقراءة والكتابة ظلت ثابتة عند ٣٧,٢ في المائة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤ ثم انخفضت قليلا وظلت ثابتة عند ٣٧,١ في المائة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨.

ومغزى جميع الإحصاءات الواردة أعلاه هو أن الحكومة تواجه في الواقع مهمة شاقة فيما يتعلق بتصحيح الاختلال الحالي في التعليم. غير أن الحكومة ملتزمة بمضاعفة الجهود لمنح المرأة فرصة متساوية في الوصول إلى التعليم حيث يكمن حل مشاكل المرأة في غامبيا بوجه خاص والمجتمع بوجه عام. ومع التعليم وزيادة الوعي سيتم تهيئة المرأة وتمكينها من أن تتبوأ مكانها الحقيقي في المجتمع. ونقص التعليم الذي يؤدي إلى نقص المؤهلات، يعد، في جملة أمور، حجر عثرة رئيسية يعوق النهوض بالمرأة في غامبيا.

الجدول ١٠ – ١ إجمالي وصافي نسب القيد في المدارس حسب نوع الجنس ١٩٩٠ – ٢٠٠١

إجمالي نسب القيد		٩١/١٩٩٠	٩٢/١٩٩١	٩٣/١٩٩٢	٩٤/١٩٩٣	٩٥/١٩٩٤	٩٦/١٩٩٥	٩٧/١٩٩٦	٩٨/١٩٩٧	٩٩/١٩٩٨	٠٠/١٩٩٩	٠١/٢٠٠٠
ابتدائي	**المجموع**	٪٥٩	٪٥٩	٪٦١	٪٦٣	٪٦٥	٪٦٨	٪٧٠	٪٧٢	٪٧٣	٪٧٢	٪٧١
	إناث	٪٤٧	٪٤٨	٪٥٠	٪٥٣	٪٥٥	٪٥٩	٪٦١	٪٦٤	٪٦٧	٪٦٧	٪٦٧
	ذكور	٪٧٠	٪٧١	٪٧٢	٪٧٤	٪٧٥	٪٧٨	٪٨٠	٪٨٠	٪٧٨	٪٧٨	٪٧٥
متوسط	**المجموع**	٪٢٢	٪٢٢	٪٢٥	٪٢٥	٪٢٩	٪٢٧	٪٣١	٪٣٤	٪٤٠	٪٤٢	٪٤٥
	إناث	٪١٦	٪٢٧	٪١٩	٪١٩	٪٢١	٪٢١	٪٢٦	٪٢٦	٪٣٢	٪٣٤	٪٣٧
	ذكور	٪٢٨	٪١٧	٪٣٢	٪٣٢	٪٣٦	٪٣٣	٪٣٦	٪٤٢	٪٤٨	٪٥١	٪٥٣
ثانوي	**المجموع**	٪١١	٪١٢	٪١٤	٪١٤	٪١٦	٪١٦	٪١٦	٪١٥	٪١٦	٪١٨	٪١٨
	إناث	٪٦	٪٧	٪٨	٪٨	٪٩	٪١١	٪١٢	٪٨	٪١١	٪١٣	٪١٣
	ذكور	٪١٧	٪١٨	٪٢٠	٪٢٠	٪٢٢	٪٢١	٪٢١	٪٢٢	٪٢١	٪٢٣	٪٢٢
صافي نسب القيد												
ابتدائي	**إجمالي**	٪٤٥	٪٤٦	٪٥٠	٪٥٠	٪٥٣	٪٥٧	٪٥٨	٪٥٩	٪٦١	٪٦٥	٪٦٤
	إناث	٪٣٧	٪٣٨	٪٤١	٪٤٣	٪٤٦	٪٥٠	٪٥٢	٪٥٤	٪٥٦	٪٦١	٪٦٠
	ذكور	٪٥٣	٪٥٥	٪٥٨	٪٥٨	٪٦١	٪٦٥	٪٦٥	٪٦٥	٪٦٦	٪٦٩	٪٦٩
متوسط	**إجمالي**	٪٩	٪٨	٪١٠	٪٩	٪١٠	٪١٥	٪١٨	٪١٧	٪٢٣	٪٢٣	٪٢٦
	إناث	٪٧	٪٦	٪٨	٪٧	٪١٠	٪١٣	٪١٦	٪١٥	٪٢٠	٪٢٠	٪٢٣
	ذكور	٪١٢	٪٩	٪١٣	٪١١	٪١١	٪١٨	٪٢٠	٪١٩	٪٢٦	٪٢٦	٪٢٩
ثانوي	**إجمالي**	٪٣	٪٥	٪٤	٪٤	٪٢	٪٣	٪٢	٪٢	٪٨	٪٩	٪٩
	إناث	٪٢	٪٣	٪٣	٪٣	٪٣	٪٣	٪٢	٪٢	٪٦	٪٧	٪٨
	ذكور	٪٥	٪٧	٪٥	٪٤	٪٢	٪٤	٪٢	٪٢	٪١٠	٪١١	٪١١

المصدر: وزارة التعليم، ٢٠٠١

الجدول ١٠ – ٢ تطور معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (١٥ – ٢٤ سنة)
حسب المنطقة ونوع الجنس – ١٩٩١ إلى ١٩٩٨

		١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المنطقة	١	٥٩,٧	٦٤,٦	٦٢,٦	٦١,٣	٥٩,٧	٥٨,٢	٥٦,٦	٥٥,١
	ذكور	٦٧,١	٧٥,٣	٧٢,٩	٦٩,٨	٦٧,١	٦٤,٥	٦٢,٠	٥٩,٦
	إناث	٥٢,١	٥٣,٧	٥٢,٢	٥٢,٦	٥٢,١	٥١,٥	٥٠,٩	٥٠,٣
المنطقة	٢	٥٣,٩	٥٦,٢	٥٧,٦	٥٤,٦	٥٣,٩	٥٣,٢	٥٢,٥	٥١,٩
	ذكور	٦٨,٠	٧٣,٤	٧٣,٠	٦٩,٧	٦٨,٠	٦٦,٤	٦٤,٨	٦٣,٤
	إناث	٣٩,٦	٣٩,٢	٤١,٦	٣٩,٥	٣٩,٦	٣٩,٨	٤٠,٠	٤٠,٢
المنطقة	٣	٤٤,٣	٤٣,٠	٤٦,٤	٤٣,٨	٤٤,٣	٤٤,٧	٤٥,٣	٤٥,٨
	ذكور	٦٠,٢	٥٩,٨	٦٤,٥	٦٠,٠	٦٠,٢	٦٠,٥	٦٠,٨	٦١,١
	إناث	٣٠,٢	٢٨,١	٣٠,٦	٢٩,٥	٣٠,٢	٣٠,٩	٣١,٧	٣٢,٦
المنطقة	٤	٥٠,٦	٤٦,١	٤٩,٢	٤٩,٠	٥٠,٦	٥٢,٣	٥٤,٠	٥٥,٩
	ذكور	٦٨,٣	٦٣,٦	٧١,٥	٦٦,٧	٦٨,٣	٧٠,٠	٧١,٨	٧٣,٦
	إناث	٣٢,٩	٢٨,٥	٢٩,٤	٣١,٤	٣٢,٩	٣٤,٦	٣٦,٣	٣٨,١
المنطقة	٥	٣٥,٧	٣٢,٩	٣٥,٨	٣٤,٧	٣٥,٧	٣٦,٨	٣٧,٩	٣٩,٠
	ذكور	٥٣,٤	٤٩,٥	٥٣,٩	٥٢,٠	٥٣,٤	٥٤,٨	٥٦,٣	٥٧.٨
	إناث	٢١,١	١٨,٨	٢٠,٦	٢٠,٣	٢١,١	٢٢,٠	٢٢,٩	٢٣,٩
المنطقة	٦	٢٤,١	٢٣,٣	٢٥,٥	٢٣,٨	٢٤,١	٢٤,٣	٢٤,٧	٢٥,٠
	ذكور	٣٦,٤	٣٦,٠	٣٨,٧	٣٦,٢	٣٦,٤	٣٦,٥	٣٦,٧	٣٦,٩
	إناث	١٣,٥	١٢,٤	١٤,٠	١٣,١	١٣,٥	١٣,٨	١٤,٣	١٤,٧

المصدر: توفير التعليم للجميع، تقرير عام ٢٠٠٠

الجدول ١٠ – ٣ النسبة المئوية للأطفال في سن المرحلة الابتدائية الملتحقين بالمدارس الابتدائية الابتدائية مصنفين حسب نوع الجنس والعمر ومنطقة الحكومة المحلية، غامبيا، ٢٠٠٠

	ذكور		إناث		المجموع	
	النسبة المئوية للحضور	العدد	النسبة المئوية للحضور	العدد	النسبة المئوية للحضور	العدد
بانغول	٧٣,٠	٣٧	٦٧,٥	٣٧	٧٠,٣	٧٤
كاينفنغ	٧٠,٣	٥٤٤	٦٧,٨	٦٣٦	٦٩,٠	١ ١٨٠
بريكاما	٦٩,٢	٨٧٨	٦٤,٠	٧٧٩	٦٦,٨	١ ٦٥٧
مانساكونكو	٥٩,٩	١٠٣	٥٣,٠	١١٣	٥٦,٣	٢١٦
كيروان	٣٩,٠	٥٠٠	٣٦,٤	٤٥٩	٣٧,٨	٩٥٩
كونتور	٣٦,٣	٩٧	٣٣,٢	١٠٧	٣٤,٧	٢٠٤
جانجابوريه	٢٩,٦	١٢٣	٢٩,٨	١٤٢	٢٩,٧	٢٦٤
باص	٣٢,٢	٥٥٣	٢٦,٠	٥٨٨	٢٩,٠	١ ١٤١
مناطق حضرية	٦٥,٤	٩١٨	٦٢,٤	١ ٠٣٧	٦٣,٨	١ ٩٥٥
مناطق ريفية	٤٨,١	١ ٩١٦	٤٢,٠	١ ٨٢٤	٤٥,١	٣ ٧٤٠
العمر						
٧	٣٣,١	٥٧٩	٢٨,٩	٥٤٥	٣١,٠	١ ١٢٤
٨	٥٥,٧	٥٣٤	٤٦,٣	٥٥٠	٥٠,٩	١ ٠٨٣
٩	٥٨,٢	٤٥٨	٤٩,٧	٤٣٤	٥٤,١	٨٩٢
١٠	٦٠,٢	٥٣٦	٥٦,٣	٥٤٩	٥٨,٢	١ ٠٨٥
١١	٦٦,٧	٣١٢	٦٠,٤	٣٠١	٦٣,٦	٦١٢
١٢	٥٧,٠	٤١٧	٦١,٢	٤٨٢	٥٩,٣	٨٩٩
الرقم القياسي للثروة الخميسي						
أكثر الناس فقرا	٣٦,٤	٦٢٨	٣٠,٢	٦٢٤	٣٣,٣	١ ٢٥٣
المرتبة الثانية	٥٥,٦	٦٩٠	٥١,٢	٥٥٨	٥٣,٦	١ ٢٤٨
الطبقة المتوسطة	٥٢,٢	٥٥٥	٤٢,١	٥٩٤	٤٧,٠	١ ١٤٩
الرابعة	٥٦,٩	٥٠٢	٥٨,٦	٥٤١	٥٧,٨	١ ٠٤٣
أغنى الناس	٧٤,٤	٤١٤	٧٠,٣	٤٩٩	٧٢,٢	٩١٣
غير مذكورة	٦٠,٠	٤٥	٤٧,٠	٤٥	٥٣,٥	٩٠
المجموع	٥٣,٧	٢ ٨٣٤	٤٩,٤	٢ ٨٦١	٥١,٦	٥ ٦٩٥

المصدر: تقرير الدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات لمجموعات لعام ٢٠٠٠ عن غامبيا

الجدول ١٠ – ٤ النسبة المئوية للأطفال الملتحقين بالصف الأول في المدرسة الابتدائية الذين بلغوا الصف الخامس، غامبيا ، عام ٢٠٠٠

	نسبة الملتحقين بالصف الأول الذين بلغوا الصف الثاني	نسبة الملتحقين بالصف الثاني الذين بلغوا الصف الثالث	نسبة الملتحقين بالصف الثالث الذين بلغوا الصف الرابع	نسبة الملتحقين بالصف الرابع الذين بلغوا الصف الخامس	نسبة من بلغوا الصف الخامس من بين الذين دخلوا الصف الرابع
ذكور	٩٨,٩	٩٩,٩	٩٨,١	٩٩,٥	٩٦,٤
إناث	٩٩,١	٩٨,١	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٧,٠
بانغول	٩٩,٢	٩٩,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠٠	٩٨,٢
كاينفنغ	١٠٠,٠	٩٨,٥	٩٨,٠	١٠٠,٠	٩٦,٥
بريكاما	٩٩,٣	٩٨,٨	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٨,١
مانساكونكو	٩٩,٢	٩٨,٥	١٠٠,٠	٩٨,٦	٩٦,٣
كيروان	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
كونتور	٩٧,٠	٩٨.٥	٩٨,٥	١٠٠,٠	٩٤,٠
جانجابوريه	١٠٠,٠	٩٨,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٨,٠
باص	٩٤,٧	١٠٠,٠	٩٧,٠	٩٥,٨	٨٨,٠
مناطق حضرية	٩٩,٤	٩٩,٠	٩٨,٥	١٠٠,٠	٩٦,٩
مناطق ريفية	٩٨,٧	٩٩,٠	٩٩,٣	٩٩,٤	٩٦,٥
الرقم القياسي للثروة خميسي					
أكثر الناس فقرا	٩٨,٤	٩٩,٣	٩٦,٧	١٠٠.٠	٩٤,٥
المرتبة الثانية	٩٩,٨	٩٨,٥	١٠٠,٠	٩٨,٦	٩٦,٩
الطبقة المتوسطة	٩٧,٩	٩٧,٢	٩٩,٧	٩٩,٧	٩٤,٦
الرابعة	٩٨,٤	٩٩,٩	٩٨,٥	١٠٠,٠٠	٩٦,٨
أغنى الناس	٩٩,٩	١٠٠,٠٠	٩٨,٧	١٠٠,٠٠	٩٨,٦
غير مذكورة	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المجموع	٩٩,٠	٩٩,٠	٩٨,٩	٩٩,٧	٩٦,٦

المصدر: تقرير الدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات لمجموعات لعام ٢٠٠٠ عن غامبيا

الجدول ١٠ – ٥ النسبة المئوية للسكان الملمين بالقراءة والكتابة من سن ١٥ فما فوق حسب نوع الجنس ومنطقة الحكومة المحلية، غامبيا، عام ٢٠٠٠

	ذكور			إناث			المجموع		
	النسبة المئوية للملمين بالقراءة والكتابة	مجهولة	العدد	النسبة المئوية للملمين بالقراءة والكتابة	مجهولة	العدد	النسبة المئوية للملمين بالقراءة والكتابة	مجهولة	العدد
بانغول	٧٢,٤	٠,١	١٧٧	٥٥,٧	٠,١	١٨٨	٦٣,٨	٠,١	٣٦٥
كاينفنغ	٦٧,٣	٠,٤	٢ ١٩٨	٤٥,٧	٠,٣	٢ ٠٩٧	٥٦,٧	٠,٣	٤ ٢٩٥
بريكاما	٤٧,٣	٠,٣	٢ ٣٢٧	٢٤,٤	٠,١	٢ ١٨٤	٣٦,٢	٠,٢	٤ ٥١١
مانساكونكو	٣١,٩	٠,٠	٢٧٩	١٢,٢	٠,٢	٣٢٤	٢١,٣	٠,١	٦٠٢
كيروان	٣٤,٦	٠,٥	١ ١٥٢	١٦,٨	٠,٢	١ ٣٠٤	٢٥,١	٠,٤	٢ ٤٥٦
كونتور	٤٣,٦	٠,٧	٢٤٠	١٢,١	١,١	٢٦٦	٢٧,٠	٠,٩	٥٠٥
جانجابوريه	٢٩,١	٠,٣	٣٧٥	١٢,٠	٠,٤	٣٤٦	٢٠,٩	٠,٣	٧٢٠
باص	٣٦,٢	٠,٧	١ ٢٠١	٧,٤	٠,٢	١ ٤٧٩	٢٠,٣	٠,٥	٢ ٦٨٠
مناطق حضرية	٦٤,١	٠,٣	٣ ٤١٠	٤٠,٤	٠,٢	٣ ٤٤٩	٥٢,٢	٠,٣	٦ ٨٥٩
مناطق ريفية	٣٦,٥	٠,٥	٤ ٥٣٨	١٣,٥	٠,٣	٤ ٧٣٨	٢٤,٨	٠,٤	٩ ٢٧٦
العمر									
١٥ – ٢٤	٦٣,٠	٠,٧	٢ ٦٦٤	٤١,٠	٠,١	٢ ٧٨١	٥١,٨	٠.٤	٥ ٤٤٥
٢٥ – ٣٤	٥٤,٨	٠,٣	١ ٨٥٩	٢٤,٩	٠,٢	٢ ٣٠٨	٣٨,٢	٠,٣	٤ ١٦٧
٣٥ – ٤٤	٤٣,٦	٠,١	١ ٣٦٠	١٤,١	٠,١	١ ٣١٤	٢٩,١	٠,١	٢ ٦٧٤
٤٥ – ٥٤	٣٠,٥	٠,٥	٨٦٣	٨,٤	٠,٥	٩٩٠	١٨,٧	٠,٥	١ ٨٥٣
٥٥ – ٦٤	٢٨,١	٠,٢	٦٠٩	٦,٦	١,٣	٤٨٧	١٨,٥	٠,٧	١ ٠٩٦
فوق ٦٥	٢٠,٥	٠,٣	٥٩٣	٥,٩	٠,٠	٣٠٧	١٥,٥	٠,٢	٩٠٠
الرقم القياسي للثروة									
خميسي									
أفقر الناس	٢٤,٧	٠,٣	١ ٥٤١	٨,٥	٠,٦	١ ٥١٤	١٦,٧	٠,٤	٣ ٠٥٥
المرتبة الثانية	٣٩,٥	٠,٧	١ ٤٢٨	١٣,١	٠,٢	١ ٦٠٧	٢٥,٥	٠,٤	٣ ٠٣٥
المتوسطة	٤٤,٤	٠,٣	١ ٥٢٣	١٦,٧	٠,٠	١ ٥٨٠	٣٠,٣	٠,١	٣ ١٠٣
الرابعة	٥٦,٦	٠,٥	١ ٥٦٧	٢٩,٠	٠,٢	١ ٦٢٩	٤٢,٥	٠,٤	٣ ١٩٦
أغنى الناس	٧٣,١	٠,٤	١ ٧٨٠	٥٣,٢	٠,٢	١ ٧٤٩	٦٣,٢	٠,٣	٣ ٥٢٩
غير مذكورة	٣٤,٠	٠,٠	١١٠	٢٦,٨	٠,٠	١٠٨	٣٠,٤	٠,٠	٢١٨
المجموع	٤٨,٤	٠,٤	٧ ٩٤٨	٢٤,٩	٠,٢	٨ ١٨٧	٣٦,٤	٠,٣	١ ٦١٣

المصدر: تقرير الدراسة الاستقصائية متعددة المؤشرات لمجموعات لعام ٢٠٠٠ عن غامبيا

المادة ١١

المساواة في مجال العمل

تتناول هذه المادة المساواة في الحقوق في مجال العمل. كما تعالج التدابير الضرورية للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف بسبب الزواج أو الأمومة، وإجراء استعراض دوري لتشريعات العمل. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزواجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.''

وهذا أيضا مجال آخر يمارس فيه تمييز فعلي، رغم أن القانون لا يميِّز فيه ضد المرأة. وهيئة الخدمة العامة هي المسؤولة عن التعيينات والترقيات والتنقلات والإجراءات التأديبية فيما يتعلق بالموظفين العموميين. واللوائح والأنظمة العامة التي تعمل في إطارها هيئة الخدمة العامة لا تتضمن أي نص تمييزي صريح. ومع ذلك، فإن فرص حصول المرأة على العمل محدودة من حيث توظيفها في المقام الأول، وبقائها في الوظيفة والترقي إلى الوظائف العليا. ويبين بنك البيانات السكانية في تقريره لعام ١٩٩٥ أن المرأة تشغل ١٢,٨ في المائة من وظائف الإدارة و ١٣,٩ في المائة من الوظائف الفنية والتقنية و٢٦,٣ في المائة من الوظائف الكتابية و٩,٤ في المائة من قوة العمل الماهرة و٦١,٩ في المائة من فئة العمالة غير الماهرة. والحصول على الوظيفة تحدده المؤهلات والخبرة وتوافر الوظيفة. ونظرا لعوامل عديدة، لم تتمكن المرأة من التنافس مع الرجل في الوفاء بهذه الشروط. ومن بين هذه العوامل انخفاض المستويات التعليمية مما يؤدي إلى وجود مؤهلات أقل، وعدم وجود تدابير خاصة أو سياسات عمل إيجابي في معاهد التدريب أو في أماكن العمل، بالإضافة إلى الدور الوظيفي المزدوج للمرأة أي رعاية الأطفال والمسؤوليات الأسرية جنبا إلى جنب مع مسؤوليات العمل.

وللمرأة في غامبيا حق الحصول على إجازة أمومة. وينص قانون النظام العام والعمل على حق المرأة في الحصول على إجازة لمدة ستة أسابيع قبل الولادة وستة أخرى بعد الولادة. ومن المنصوص عليه أيضا حق المرأة في الحصول على راتبها وغيره من المزايا خلال هاتين

الفترتين. غير أن النساء غير العاملات في وظائف دائمة (أي الداخلات في فئة العاملات بأجر يومي) ليس لهن الحق في إجازة الأمومة.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك شكاوى عديدة من أن الإجازة التي مدتها ستة أسابيع بعد الولادة قصيرة جدا. فهذه الفترة القصيرة ترغم الأمهات على العودة إلى العمل في وقت يحتاج فيه أطفالهن كثيرا إلى رعايتهن. ويعني ذلك أنه يتعين ترك الأطفال في أيدي المربيات (وهن في معظم الأحيان صغيرات وعديمات الخبرة التي تتيح لهن رعاية الأطفال على النحو المناسب)، اللائي قد يكن مهملات في واجباتهن. وتقوم النساء بحملات عديدة من أجل تمديد هذه الفترة لتمكينهن من رعاية أطفالهن.

ومن المهم أيضا ملاحظة أنه ليس للرجال الحق في الحصول على إجازة أبوة، وهذا دليل واضح على موقف المجتمع الغامبي المتمثل في أن المرأة هي التي تتحمل وحدها مسؤولية رعاية الأطفال. وبالتالي فإن المرأة مثقلة بأعباء رعاية أسرتها المعيشية وأعباء واجباتها الرسمية دون أية مساعدة من جانب زوجها. ولا توجد في غامبيا فكرة نظام دعم رعاية الطفل. ومع ذلك فإن للرجل والمرأة الحق في نفس مزايا التقاعد والحصول على معاش تقاعدي. ولهما أيضا الحق في نفس مزايا الضمان الاجتماعي بموجب قانون مؤسسة الضمان الاجتماعي وتمويل الإسكان. وفي الختام، على الرغم من أن المرأة قطعت أشواطا كبيرة في سبيل النهوض بمركزها (كما يتضح من الأمثلة الواردة في إطار المادة ٧) فلا زالت هناك عوامل كثيرة تعوق حصولها على الوظيفة واستبقائها وترقيها. ولا تزال معدلات التناقص الوظيفي مرتفعة بسبب رعاية الطفل ومسؤوليات الأسرة وأوجه التحيُّز السلبي اجتماعيا وثقافيا.

الجدول ١١-١ توزيع السكان حسب الفئة العمرية ونوع الجنس والموقع الجغرافي ووضع العمالة

الفئة العمرية (بالسنوات)	الإقامة ومراكز النشاط							
	مناطق حضرية				مناطق ريفية			
	عاملون		عاطلون		عاملون		عاطلون	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٤-١٠	٩٥٦	١ ٧٥٠	١٦٤	١٧٦	٨ ٠٩٦	٨ ٦٢٨	١٣٤	١٨١
١٩-١٥	٤ ٨٨٦	٤ ٣٤٩	٦٠٨	٥٢٥	١٠ ٥٤٩	١٢ ٨٩٢	٣٨٨	٣٠٨
٢٤-٢٠	١١ ٨٩٥	٥ ١٨٣	١ ٦٨٣	٨٨٣	١٢ ٩٥٢	١٢ ٩٦٨	٧٨٨	٤٠١
٢٩-٢٥	١٥ ٠٨٥	٥ ٤٨٤	١ ١٣٣	٥٢٤	١٥ ٦١١	١٥ ٩٥٩	٦٠٤	٢٧٩
٣٤-٣٠	١٢ ٢٣٢	٤ ٤٨٧	٥٥٨	٢٥٨	١٣ ٢٥٢	١٣ ٠٩٨	٢٩٨	١٧٦
٣٩-٣٥	١٠ ٢٠٠	٣ ٦٢١	٣٣٧	١٥٩	١١ ٢٨٣	٩ ٦٥٣	٢٠٦	١٣٠
٤٤-٤٠	٧ ٩٢٩	٢ ٦٣١	٢٢٣	١٠٩	١٠ ٤٢٨	٨ ٧٨٩	١٨٣	١٠٦
٤٩-٤٥	٦ ٠٩٦	١ ٦٩٨	١٦٥	٧٠	٨ ٣٤٥	٥ ٠٤٣	١٣٧	٥٩
٥٤-٥٠	٤ ٣٣٩	١ ٢٩٥	١٠٦	٥٢	٧ ٩٤٣	٤ ٩٦٥	١٠١	٦٦
٥٩-٥٥	٢ ٥٩٧	٦٥٤	٨٨	٣٣	٤ ٩٧٠	٢ ١٩١	٧٩	٣٢
٦٤-٦٠	٢ ١٢٩	٦٧٢	٨٢	٢٧	٥ ٦٣٨	٢ ٩١٩	٩٨	٦٧
٦٥ فما فوق	٢ ٧٦٣	٨٧٦	١٤٦	٦٦	٨ ٦٥٠	٣ ٤٧٥	١٧٧	٩٨
جميع الأعمار	**٨١ ١٠٧**	**٣٢ ٧٠٠**	**٥ ٢٩٣**	**٢ ٨٨٢**	**١١٧ ٧١٧**	**١ ٠٠٠ ٥٨٠**	**٣ ١٩٣**	**١ ٩٠٩**

المصدر: الإدارة المركزية للإحصاءات، دراسة استقصائية عن العمالة ومصادر الكسب، ١٩٩٨.

الجدول ١١– ٢ تقديرات العمالة في القطاع العام (١٩٩٢ – ١٩٩٨)

السنة	المجموع	ذكور	إناث
١٩٩٢	١٥ ١٥٨	١٢ ٤٦٩	٢ ٦٨٩
١٩٩٣	١٤ ٢٢٤	١١ ٥٥٥	٢ ٦٦٩
١٩٩٤	١٤ ٤٦٣	١١ ٧٤٩	٢ ٧١٤
١٩٩٥	١٤ ٧٠٦	١١ ٩٤٧	٢ ٧٥٩
١٩٩٦	١٤ ٩٥٣	١٢ ١٤٧	٢ ٨٠٦
١٩٩٧	١٣ ٤٤٧	١٠ ٩٢٤	٢ ٥٢٣
١٩٩٨	١٥ ٠٢٩	١٢ ٠٥٥	٢ ٩٧٤

المصدر: الإدارة المركزية للإحصاءات، الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٨ عن العمالة والأجور.

المادة ١٢

الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة

تكفل هذه المادة للمرأة، على أساس المساواة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك توفير الخدمات والمشورة في مجال تنظيم الأسرة. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"١ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ – بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة."

الصحة شرط أساسي لرفاه الأمة. واعترافا بذلك، ألزمت غامبيا نفسها، من خلال استراتيجية الرعاية الصحية الأولية، بتحسين نوعية الخدمات الصحية وجعلها في متناول الجميع.

وإلى أن تم اعتماد استراتيجية الرعاية الصحية الأولية في عام ١٩٧٩، كان نظام تقديم الرعاية الصحية في غامبيا يتركز إلى حد كبير في مستشفيات الإحالة الثلاث التي

تديرها الحكومة. وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية بهدف رئيسي هو جعل الرعاية الصحية أيسر منالا وفي قدرة غالبية سكان غامبيا. وكان أحد الأهداف الرئيسية للرعاية الصحية أساسا المستوطنات الريفية التي تضم سكانا يتجاوز عددهم ٤٠٠ شخص. ولكل قرية تستهدفها الرعاية الصحية الأولية، كان يتم تدريب عامل صحي قروي وقابلة تقليدية لتقديم الرعاية الصحية في مجتمعاتهم المحلية. وعُهد إلى العمال الصحيين في القرية بدور الحفاظ على الإمدادات الدوائية الأساسية وتقديم الرعاية للمرضى الخارجيين والقيام بزيارات متزلية وتنفيذ برامج التثقيف الصحي. وتساعد القابلة التقليدية في عمليات التوليد وتحدد حالات الولادة المعرضة للخطر وتقوم بإحالتها إلى المستشفيات. ويتم تنفيذ الرعاية الصحية على المستوى الأولي في غامبيا من خلال برنامج الرعاية الصحية الأولية.

وعلى المستوى الثانوي يتم توفير الرعاية الصحية من خلال عدد من المراكز الصحية الرئيسية والفرعية. وتضم هذه المراكز ٧ مراكز صحية رئيسية و ١٢ مركزا صحيا صغيرا و ١٩ مستوصفا. والمراكز الصحية الرئيسية مزودة بأطباء مقيمين وممرضات مسجلات ومقيدات لدى وزارة الصحة وعدد آخر من الموظفين المعاونين. وحتى وقت قريب عندما تم إيفاد أطباء، كانت المراكز الصحية الصغيرة لا تضم إلا ممرضات وموظفي الدعم الآخرين. أما المستوصفات، من جهة أخرى، فإنها مزودة بممرضات صحة مجتمعية مقيدات لدى وزارة الصحة. ويتضمن تقديم الرعاية الصحية على المستوى الثانوي خدمات للمرضى الخارجيين وخدمات للمرضى الداخليين على نطاق صغير. وعلى المستوى الثالث، يتم تقديم الخدمات الصحية عن طريق ثلاث مستشفيات. وتقع هذه المستشفيات في بانغول وفارافيني وبانسانغ. ومستشفى فارافيني، التي افتتحت منذ زمن ليس ببعيد تقطع شوطا طويلا في تقديم خدمات الإحالة التي توجد حاجة ماسة لها في المناطق الريفية.

وتعد مستشفى فيكتوريا الملكية، الواقعة في بانغول، مستشفى الإحالة الرئيسية التي تقدم خدمات المستشارين المتخصصين. وتقدم المستشفى خدمات مختبرية وبها صيدلية وعيادة وهي تقدم خدمات صحية على المستوى الثانوي لبانغول والمنطقة الحضرية المحيطة بها. أما مستشفى فارافيني، فإنها تقدم خدمات إحالة لسكان مقاطعة الضفة الشمالية والمناطق المتاخمة. وعلى الرغم من قيام المستشفى بتوفير معظم الخدمات المتخصصة، فإنها لا تعمل بعد بكامل طاقتها. وتخدم مستشفى بانسانغ، أقدم مستشفى ريفي، الجزء الشرقي من البلد التي توجد بها منطقة مستجمعات مياه تغطي نحو ثلث سكان البلد. وإلى جانب عملها كمستشفى إحالة، فإنها تتولى تشغيل قسم المرضى الخارجيين المزدحم جدا.

والخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الصحية الممولة من الحكومة تكملها خدمات مقدمة من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وأنشأ الأفراد والمنظمات غير الحكومية عددا من المرافق الصحية، لا سيما في المناطق الريفية. ونظرا لارتفاع تكاليف الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الخاص، فإن نسبة قليلة من السكان هي القادرة على تحمل تكاليف الخدمات التي توفرها مؤسسات القطاع الخاص، وبالتالي يزداد الطلب على الخدمات الصحية الممولة من الحكومة.

وعلى الرغم من المكاسب الواضحة التي حققتها الخدمات الصحية في غامبيا على مدى العقد الماضي وبعده، لا يزال قطاع الخدمات الصحية يواجه قيودا عديدة تعوق تقدم هذا القطاع. وعلى الرغم من التحسن الكبير الذي طرأ في السنوات الأخيرة على بقاء الرُضَّع والأطفال على قيد الحياة، لا تزال وفيات الرُضَّع هي الأعلى في هذه المنطقة دون الإقليمية، وهو دليل واضح على أن هناك متسع كبير للتحسين. وبالمثل، بلغت وفيات الأمهات ١ ٠٥٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩٠ وهي من أعلى المعدلات في المنطقة دون الإقليمية. وترجع هذه المستويات المرتفعة للوفيات إلى مجموعة كبيرة من العوامل.

وقد لوحظ على مدى السنوات الماضية أن تخصيص الموارد اللازمة لقطاع الصحة لا يتماشى مع الطلب المتزايد على الخدمات الصحية. وعلى الرغم من وجود زيادة في النفقات المتكررة في قطاع الصحة على امتداد الفترة من ١٩٩٠/١٩٩١ إلى ١٩٩٦/١٩٩٧، فإن نصيب الفرد من النفقات الحكومية في قطاع الصحة ظل تقريبا عند المستويات التي كان عليها في الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ (استعراض الإنفاق الحكومي، ١٩٩٨). وإذا ما أخذنا في الاعتبار معدل نمو سكاني بنسبة ٤,٢ في المائة في السنة وزيادة تكاليف الخدمات الصحية على مدى الفترة قيد الاستعراض، فإنه ليس من المحتمل أن يكون لهذه الزيادة الهامشية في النفقات تأثير على جودة الخدمات الصحية.

ولا يزال الطلب على الخدمات المتخصصة عاليا في غامبيا. ولما كان معظم الأخصائيين ليسوا غامبيين، بل من الوافدين عادة في إطار المساعدة التقنية، فإن سحب هذه المساعدة التقنية يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على جودة الخدمات الصحية. وهذا الوضع يجعل نظام تقديم الخدمة الصحية في غامبيا ضعيفا تماما. وبالإضافة إلى هذا الضعف الناجم عن الاعتماد على أخصائيين صحيين من غير الغامبيين، فإن تمويل الخدمات الصحية في غامبيا يعتمد بشدة على مساعدات المانحين. وهذا يثير مسألة الاستدامة في ضوء وجود دلائل على تقاعس المانحين في الماضي القريب.

وقد شكلت السياسة الوطنية في مجال الصحة للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠ الأساس للمبادرات والبرامج الصحية في غامبيا إلى أن حل محلها مؤخرا السياسة الوطنية في مجال الصحة في عام ٢٠٠١. وكان الهدف الرئيسي للسياسة الصحية لعام ١٩٩٤ هو تحسين الأوضاع الصحية لشعب غامبيا من خلال الحد من ارتفاع معدلات وفيات الرُضَّع والأمهات التي تشهدها البلاد حاليا.

ولتحقيق هذا الهدف، وضعت أولويات لبرامج الوقاية من الأمراض وحماية الصحة. وفي ضوء نجاح برنامج الرعاية الصحية الأولية، تقرر أن تشكل العناصر الأساسية لهذا البرنامج الأساس الذي تقوم عليه السياسة العامة في مجال الصحة. وتمثل جوهر هذه السياسة في التركيز على ما يلي:

- صحة الأسرة، وتشمل صحة الأم والطفل، بما في ذلك تنظيم الأسرة وصحة المراهقين والتغذية والتحصين؛
- مكافحة الأمراض المتوطنة، وتشمل أساسا الملاريا والتهابات الجهاز التنفسي الحادة وأمراض الإسهال والجذام والسل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.
- الإرشاد الصحي من خلال بروتوكولات الإعلام والتثقيف والاتصالات والأنشطة الصحية الوقائية لمعالجة الأمراض غير المعدية.
- تدريب طائفة واسعة من مختلف كوادر الموظفين الصحيين العاملين على مستوى القرية والمستويات الثانوي والثالث والمركزي لتقديم الرعاية الصحية.

وتستهدف هذه السياسة الرامية إلى تدعيم المكاسب التي تحققت في القطاع الصحي وتوسيع نطاق الخدمات الصحية القائمة. وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير في إطار هذه السياسة، فإن هناك حاجة ملحة لتحسين تقديم الخدمات الصحية من أجل تحسين صحة السكان والحد من معدلات الإصابة بالأمراض ومعدلات الوفيات السائدة غير المقبولة. وهذه المعدلات ناجمة عن عوامل كثيرة من بينها عدم التنسيق في تقديم الخدمات في إطار مجالات البرامج المختلفة وعلى مختلف مستويات نظام الرعاية الصحية.

وهكذا، شرعت غامبيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في سياسة صحية جديدة على المستوى الوطني تحت شعار ''التغيير للأفضل''. وترمي هذه السياسة إلى تقديم خدمات رعاية صحية جيدة النوعية في إطار بيئة ملائمة ويقوم على تنفيذها موظفون مدربون تدريبا كافيا يتسمون بالمهارة ولديهم الدافع وذلك على كافة مستويات الرعاية مع إشراك جميع

أصحاب المصلحة لضمان أن ينعم السكان بالصحة. ومن العناصر الأساسية في هذه السياسة وجود مجموعة برامج رعاية أساسية ترمي إلى معالجة الأسباب الشائعة لتفشي الأمراض والوفيات، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال. وتركز هذه السياسة على تحسين الفاعلية والكفاءة في إدارة وتنظيم القطاع الصحي من خلال إصلاحات في مجال الإدارة وإنشاء هياكل شعبية لتعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرار ونقل المسؤوليات والسلطة والموارد إلى المستشفيات وأفرقة الإدارة الصحية في المقاطعات ولجان التنمية القروية.

الجدول ١٢-١ موجز لمعدلات وفيات الأمهات في عام ١٩٩٠

محل الإقامة/المنطقة	معدل الولادات الحية المسجلة	معدلات الوفيات المسجلة	وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة)
الحضر	١٢	٢ ٠٠٢	٦٠٠
الريف	٥٢	٤ ٤٤٠	١ ١٧١
الضفة الجنوبية	٢١	٢ ١٢٤	٩٨٩
الضفة الشمالية	٣١	٢ ٣١٦	١ ٣٣٩
المنطقة الغربية	١٢	١ ١١٠	١ ٠٨١
المنطقة الوسطى	٨	٩٨٠	٨١٦
المنطقة الشرقية	٣٢	٢ ٣٥٠	١ ٣٦١
القرى التي بها رعاية صحية أولية	٢٤	٢ ٦٩٠	٨٩٢
القرى التي لا توجد بها رعاية صحية أولية	٢٨	١ ٧٥٠	١ ٦٠٠
غامبيا	٦٤	٦ ٤٤٢	١ ٠٥٠

المصدر: ١٩٩٠ (إدارة الشؤون الطبية والصحية، دراسة استقصائية عن وفيات الأمهات).

٢-١٢ تقديرات وفيات الأمهات باستخدام الطريقة غير المباشرة (الأختية)

عمر المبلغات	عدد المبلغات	عدد الإخوات اللائي بلغن ١٥ عاما	عدد وفيات الأمهات	عامل التكيف	وحدات الأخوات المعرضات للخطر هـ = (ب)×(د)	طول أعمار وفيات الأمهات هـ = (ب)/
(أ)	(ب)	(ج)	(د)		(هـ)	
١٩ - ١٥	١ ٣٧٥	١ ٥١٥	٢٢	٠,١٠٧	١٦٢,١	٠,١٣٥٧
٢٤ - ٢٠	١ ٨٥٢	٢ ٧٢٢	٢٨	٠,٢٠٦	٥٦٠,٧	٠,٠٤٩٩
٢٩ - ٢٥	١ ٨٥٢	٣ ٠٠١	٤٦	٠,٣٤٣	١ ٠٢٩,٣	٠,٠٤٤٧
٣٤ - ٣٠	١ ٤٠٧	٢ ٣٢٢	٣٤	٠,٥٠٣	١ ١٦٨,٠	٠,٠٢٩١
٣٩ - ٣٥	١ ٢٤٩	١ ٩٨٠	٥٣	٠,٦٦٤	١ ٣١٤.٧	٠,٠٤٠٣
٤٤ - ٤٠	٩٤٦	١ ٢٩٤	٤١	٠,٨٠٢	١ ٠٣٧,٨	٠,٠٣٩٥
٤٩ - ٤٥	٦٤١	٩٣٩	٣٧	٠,٩٠٠	٨٤٥,١	٠,٠٤٣٨
٤٩ - ١٥	٩ ٣٢٢	١٣ ٧٧٣	٢٦١	غير متاح	٦ ١١٧,٨	٠,٠٤٢٧

معدل الخصوبة الإجمالي في الفترة ١٩٨٧-١٩٩١ = ٥,٩٥ (المصدر: الدراسة الاستقصائية لمحددات الخصوبة وشيوع وسائل منع الحمل، في غامبيا١٩٩٠)

معدل وفيات الأمهات = [(- الأخطار على مدى العمر] ١/معدل الخصوبة الإجمالي) × ١٠٠ ٠٠٠ = ٧٣٠

المصدر: الدراسة الاستقصائية لوفيات الأمهات، ٢٠٠١.

الجدول ١٢-٣ العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات) حسب منطقة الحكومة المحلية ومحل الإقامة ونوع الجنس، تعدادي ١٩٨٣ و ١٩٩٣

	١٩٨٣			١٩٩٣		
منطقة الحكومة المحلية	ذكور	إناث	الجنسين معا	ذكور	إناث	الجنسين معا
بانغول	٥٣,٢	٥٦,٥	٥٤,٨	٥٥,٨	٥٩,٤	٥٧,٦
كانيفينغ	٤٧,٨	٥٠,٦	٤٩,٢	٥٢,٤	٥٥,٦	٥٤,٠
بريكاما	٤٤,٥	٤٧,٥	٤٦,٠	٤٩,١	٥١,٩	٥٠,٥
منساكونكو	٣٧,١	٣٩,٩	٣٨,٥	٤٣,٦	٤٥,٨	٤٤,٧
كيربوان	٤٠,٨	٤٣,٧	٤٢,٢	٤٧,٠	٤٩,٦	٤٨,٣
كونتور	٣٧,٩	٤٠,٧	٣٩,٣	٤٥,٥	٤٧,٩	٤٦,٧
جانجابوريه	٣٨,٩	٤١,٧	٤٠,٣	٤٤,٦	٤٦,٩	٤٥,٧
باص	٣٦,٤	٣٩,١	٣٧,٧	٤٣,٧	٤٥,٩	٤٤,٨
الحضر	–	–	–	٥٢,٩	٥٦,٢	٥٤,٥
الريف	–	–	–	٤٥,١	٤٧,٥	٤٦,٣
غامبيا	٤١,٣	٤٤,٢	٤٣.١	٥٤,٠	٥٦,٧	٥٥,٠

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعامي ١٩٨٣ و ١٩٩٣.

تبين الاحصاءات أن سوء التغذية أكثر شيوعا بين البنات عنه بين الأولاد. ففي عام ١٩٩٠، كان ١٦ في المائة من الأولاد يعانون من سوء التغذية مقابل ٧٥ في المائة من البنات (برنامج رصد التغذية في غامبيا). وفي الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤ بلغت نسبة سوء التغذية ١١ في المائة بين الأولاد و ١٤ في المائة في صفوف البنات. وربما يرجع الفرق في مستوى التغذية بين الأولاد والبنات إلى الاهتمام الخاص الذي يحظى به عادة الأولاد في المجتمع الغامبي عموما.

وبيَّنت دراسة أجرتها وحدة التغذية في وزارة الصحة عام ١٩٨٧ أن غالبية النساء يفضلن إرضاع الأطفال الذكور من الثدي لفترات أطول من الأطفال الإناث. وثمة عامل آخر، يمكن أن يفسر أيضا التفاوت بين الجنسين في مستويات التغذية، وهو الممارسة التقليدية المتمثلة في أن يأكل الأطفال الذكور مع آبائهم وتأكل الفتيات مع أمهاتهن. ولما كان الآباء يحصلون على أفضل حصة من الغذاء، فإن الأطفال الذكور يستفيدون من عدم

التوازن بين الجنسين فيما يتعلق بحصة الغذاء. وهنا نجد أن أنماطنا السلوكية التمييزية تؤثر بالفعل على الحالة الصحية للمرأة.

وتم الشروع مؤخرا في سياسة تغذية وطنية جديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ ترمي إلى معالجة مشاكل سوء التغذية في غامبيا. وتسلم المعلومات الأساسية لهذه السياسة بأن سوء التغذية لا يزال يمثل مشكلة رئيسية في مجال الصحة العامة في غامبيا. ويضاعف من حدة هذه المشكلة الفقر ونقص التغذية والهجرة من الريف إلى الحضر وتدهور البيئة وسوء العادات الغذائية وانخفاض مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وتدني مستوى النظافة الصحية والأمراض المعدية وارتفاع معدل النمو السكاني. ومن المسلَّم به أيضا أن النمط الزراعي الموسمي يسهم كذلك في حدوث نقص حاد في الأغذية في الموسم المطير الذي يشار إليه في كثير من الأحيان باسم ''موسم الجوع''، حيث تستهلك الأسر المعيشية إمداداتها من الغذاء قبل فترة الحصاد.

والأهم من ذلك كثيرا التسليم بالحقيقة القائلة بأن النساء والأطفال دون سن الخامسة هم أضعف الفئات. وتشير وثيقة السياسة العامة أيضا إلى وجود دليل يبين أن غالبية النساء الغامبيات اللائي يعشن في المناطق الريفية يعانين من حالة نقص دائم في الطاقة ناجمة عن سوء التغذية وثقل عبء العمل وارتفاع معدل العدوى. وينعكس ذلك في شيوع انخفاض وزن الأطفال المولودين لا سيما في الموسم المطير. والأنيميا الناتجة عن نقص الحديد شائعة جدا أيضا بين النساء، لا سيما أثناء الحمل، وهي عامل رئيسي يساهم في ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض والوفيات.

ومن ثم فإن لسياسة التغذية الوطنية رؤيتها التي تتمثل في ''تحسين حالة تغذية السكان في غامبيا، لا سيما النساء والأطفال''. وهذه الرؤية موجهة نحو تحقيق الهدف الأسمى وهو تلبية احتياجات سكان غامبيا في مجال التغذية الأساسية ليتسنى ضمان حياة صحية ومنتجة.

الجدول ١٢-٤ اتجاهات سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٥ (نسبة مئوية)

	الموسم		نوع جنس الأطفال	
السنة	موسم الجفاف	الموسم المطير	ذكور	إناث
١٩٨٥	–	٢١	–	–
١٩٨٦	–	١٩	–	–
١٩٨٧	١٢	٢١	–	–
١٩٨٨	١٤	١٧	–	–
١٩٨٩	١٣	–	–	–
١٩٩٠	–	١٩	١٦	٢٣
١٩٩١	١٤	١٦	–	–
١٩٩٢	١١	١٤	١٢	١٧
١٩٩٣	١٠	١٣	١١	١٦
١٩٩٤	–	–	١٣	١٨
١٩٩٥	١٢	١٢	–	–

المصدر: إدارة الشؤون الطبية والصحية، برنامج رصد التغذية في غامبيا لعام ١٩٩٥.

وفيما يتعلق بالوصول إلى خدمة تنظيم الأسرة، فإنه مقيد بسبب انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وأيضا العقبات الاجتماعية - الثقافية والدينية. وغالبية النساء الغامبيات لا سيما في المناطق الريفية، ليس لديهن التمكين اللازم لاكتساب الحصول بحرية على خدمات تنظيم الأسرة بدون عوائق. وفي معظم الأحوال، يتوقف الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة على موافقة الأزواج.

غير أن حكومة غامبيا، بالتعاون مع رابطة تنظيم الأسرة في غامبيا، لا تزال تواصل جهودها لتوعية المرأة بالحاجة إلى تنظيم الأسرة ومزاياه. وقد أجريت دراسة استقصائية في جميع أنحاء البلد عن شيوع وسائل منع الحمل ومحددات الخصوبة وذلك من خلال الجهد التعاوني لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في ذلك الحين، ورابطة تنظيم الأسرة في غامبيا ووزارة التجارة والصناعة والعمل آنذاك.

وكان الغرض من هذه الدراسة الاستقصائية هو الحصول على معلومات دقيقة عن معدل شيوع وسائل منع الحمل والعوامل التي تحدد الخصوبة، كجزء من الأنشطة الرامية إلى

صياغة سياسة سكانية شاملة، وكذلك تحديد مستويات استخدام وسائل الحمل ومؤشرات التخطيط والتنفيذ والتقييم الفعَّال لبرامج الصحة وتنظيم الأسرة.

ومن الجدير بالذكر أن السياسات والبرامج الوطنية الحالية لا تزال تشير إلى البيانات المتحصل عليها من الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٠ برغم الفترة الطويلة التي قد تجعل هذه البيانات عتيقة وغير مناسبة لكثير من الأغراض الوطنية والإنمائية. ولتصحيح هذا النقص في البيانات، صدر تفويض في عام ٢٠٠١ بإجراء دراسة استقصائية جديدة. ولم تنشر بعد نتائج هذه الدراسة الاستقصائية، لكن النتائج الأوَّلية تبين وجود تحسن في النتائج عما كان عليه الحال في عام ١٩٩٠.

الجدول ١٢-٥ الاستعمال الحالي لأية وسيلة من وسائل منع الحمل حسب الحالة الزواجية والمنطقة

	المتزوجات	المتزوجات
الفئة العمرية	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
١٥-١٩	٢٥,٧٪	٢,٠٪
٢٠-٢٤	٢٦,٢٪	٩,٣٪
٢٥-٢٩	١٧,٥٪	١٢,٣٪
٣٠-٣٤	٣٦,٤٪	٨,٢٪
٣٥-٣٩	٣٠,٤٪	٩,٥٪
٤٠-٤٩	٢٣,٢٪	٤,٩٪

المصدر: الدراسة الاستقصائية لمحددات الخصوبة وشيوع وسائل منع الحمل في غامبيا، ١٩٩٠.

الجدول ١٢-٦ المعرفة بتنظيم الأسرة والاستفادة منه

	النسبة المئوية
من يعرفون وسيلة ما	٨٠,٨٪
من يعرفون المصدر	٧٦,٣٪
من سبق لهم استعمال وسيلة ما	٢٤,٣٪
من يستعملون حاليا وسيلة ما	١١,٨٪

المصدر: الدراسة الاستقصائية لمحددات الدخل وشيوع وسائل منع الحمل في غامبيا، ١٩٩٠.

الجدول ١٢-٧ مصادر خدمات تنظيم الأسرة

مصدر الإمداد	النسبة المئوية
الحكومة	٦٨,١٪
الرابطة العامة لتنظيم الأسرة في غامبيا	٢٥,٢٪
القطاع الخاص	٥.٠٪
جهات أخرى	١,٧٪
المجموع	١٠٠٪

المصدر: الدراسة الاستقصائية لمحددات الخصوبة وشيوع وسائل منع الحمل في غامبيا، ١٩٩٠.

الجدول ١٢– ٨ النسبة المئوية لجميع النساء من سن ١٥ إلى ١٩ والرجال فوق ١٨ عاما ممن يعرفون وسائل محددة لمنع الحمل

وسيلة منع الحمل	النساء اللائي يعرفن وسيلة ما		الرجال الذين يعرفون وسيلة ما	
	المتزوجات حاليا	جميع النساء	المتزوجون حاليا	جميع الرجال
أية وسيلة	٤٦,٠	٤٤,٥	٤٢,٢	٤٠,٨
أية وسيلة حديثة	٥٣,٨	٥٢,٢	٤٦,٢	٤٥,١
أقراص	٩٧,٦	٨٣,٢	٧٣,٢	٦٨,٧
لولب	٤٣,٦	٤١,٨	٢٧,٨	٢٧,٤
حقن	٨٤,٧	٨١,٠	٦٨,٢	٦٥,٠
حجاب حاجز/رغوة	١٥,٨	١٦,٧	١٣,٧	١٥,٣
واقي ذكري	٧٦,١	٧٧,١	٧٨,٣	٨٠,١
تعقيم الإناث	٦٢,٤	٥٨,١	٥١,٨	٤٧,٤
خصي الرجال	٥,٩	٦,٥	١٠,٢	١٠,٨
أية وسيلة تقليدية	٤٢,٨	٤١,٢	٤٦,٤	٤٣,٩
الامتناع عن الجماع دوريا	٣٥,٠	٣٤,٦	٣٤,٢	٣٣,١
المنع	٢٠,٤	٢٠,٢	٣٣,١	٣٣,٩
التعويذة/الأعشاب	٧٣,١	٦٨,٦	٧٢,٠	٦٤,٦
أية وسائل أخرى	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤
عدد النساء/الرجال	٤ ١٤١	٥ ٧٨٦	٣ ٠٩١	٥ ٠٥٠
متوسط عدد الوسائل	٤,٩٣	٤,٩٢	٥,٣٢	٥,٢٧

المصدر: وفيات الأمهات وشيوع وسائل الحمل، دراسة أجريت عام ٢٠٠١.

الجدول ١٢- ٩ النسبة المئوية لتوزيع جميع الرجال حسب الموقف العام من تنظيم الأسرة، وفقا لخصائص أساسية مختارة

الخاصية	خدمات تنظيم الأسرة المتاحة		المعلومات التي ينبغي أن تكون متاحة للمتزوجين بشأن تنظيم الأسرة		المعلومات التي ينبغي أن تكون متاحة لغير المتزوجين بشأن تنظيم الأسرة	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
العمر						
< ٢٠	٧,٤	٤,٣	٦,٣	٦,٣	٧,٥	٤,٨
٢٠-٣٥	٥٠,٢	٣٢,٣	٤٦,٥	٣٠,٥	٥١,٧	٣١,٨
+ ٣٦	٤٢,٤	٦٣,٦	٤٧,٢	٦٣,١	٤٠,٨	٦٣,٤
المجموع	٦٣,٦	٣٦,٤	٨١,٧	١٨,٣	٥٩,٦	٤٠,٤
الإقامة						
مناطق حضرية	٤٦,٥	٤٧,٥	٤٧,١	٤٣,٢	٤٧,٨	٤٤,٦
مناطق ريفية	٥٣,٥	٥٢,٥	٥٢,٩	٥٦,٨	٥٢,٣	٥٥,٤
الحالة الزواجية						
أعزب	٤٢,٦	٢٤,٣	٣٨,٣	٢٤,٩	٤٣,٩	٢٤,٥
متزوج	٥٥,٦	٧٤,٦	٦٠,٠	٧٤,٥	٥٤,١	٧٤,٧
أرمل	٠,٢	٠,١	٠,٢	٠,٠	٠,٢	٠.١
مطلق	٠,٢	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣
منفصل	١,٢	٠,٤	١,١	٠,٣	١,٣	٠,٣
	٠,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٢	٠,١
مستوى التعليم						
لا يوجد	٥٠,٠	٧١,٥	٥٤,٢	٧٥,٥	٤٩,٠	٧٠,٧
المرحلة الابتدائية	١٠,٢	٧,٢	٩,٥	٨,٢	١٠,٥	٧,٦
المرحلة الثانوية	٣٠,٤	١٥,٥	٢٧,٣	١٢,٦	٣٠,٩	١٥,٨
بعد الثانوية	٩,٣	٥,٩	٩,٠	٣,٨	٩,٧	٥,٨
المنطقة الصحية						
القسم الغربي	٥٠,٥	٤٩,١	٤٩,٦	٤٦,٩	٥١,٨	٤٤,٦
القسم الأدنى من النهر	٦,٣	٣,٠	٥,٥	٤,٣	٥,٢	٥,٢
غرب الضفة الشمالية	٧,٨	٨,٦	٨,٦	٥,٧	٧,٨	٨,٩
شرق الضفة الغربية	٨,٨	١٢,١	١١,٨	٤,٩	٩,٢	١٢,٧
القسم الأوسط من النهر	١٥,٢	١٤,٩	١٤,٣	٢٠,٧	١٥,٠	١٦,٢
القسم العلوي من النهر	١١,٣	١٢,٤	١٠,٢	١٧,٦	١٠,٩	١٢,٤

المصدر: وفيات الأمهات وشيوع وسائل منع الحمل، دراسة أجريت عام ٢٠٠١.

وختان الإناث ممارسة أخرى، لا تزال مستمرة في غامبيا برغم أنشطة التوعية العديدة لمكافحتها. وإلى جانب أنها تسبب الألم وتؤثر على النشاط الجنسي للمرأة، يمكنها أن تشكل خطرا على صحتها. والواقع أن الشواغل الصحية للمرأة مسألة لها أولوية لدى الحكومة. وفي إطار السياسة الصحية الجديدة، فإن الحكومة ملتزمة بأن تستثمر الكثير في قطاع الصحة لضمان تحسن فرص وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة. وفيما يتعلق بخدمات تنظيم الأسرة، سيتم تمكين المرأة تعليميا لمساعدتها على الاختيار المستقل والقائم على المعرفة.

المادة ١٣

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

تفرض هذه المادة على الدول الأطراف إلتزاما بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتيسير الحصول على الاستحقاقات والحقوق والأنشطة التي تكون قد حرمت منها. وتنص المادة على ما يلي:

> ”تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:
>
> (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛
>
> (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
>
> (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.“

وفي غامبيا، لا توجد استحقاقات تتيحها الدولة للأسرة. وقد تم تنقيح قانون المعاشات التقاعدية للأرامل والأيتام (المكاتب الأفريقية) لعام ١٩٩٤، وأُعطي العمال المشتركون في هذا النظام خيار سحب أموالهم عند التقاعد من الخدمة في حكومة غامبيا.

وفيما يتعلق بالاستحقاقات المالية لا تزال الحالة كما هي. فليست هناك أية قوانين تمييزية في مجال الحصول على القروض المصرفية أو التسهيلات الائتمانية. ونظريا، يحق للمرأة الاقتراض من أية مؤسسة مالية طالما تستطيع الوفاء بالشروط التي وضعتها المؤسسة في هذا الشأن. غير أنه من المهم الإشارة إلى أنه عمليا هناك عدد من العوائق التي تواجه المرأة في

مجال الحصول على التسهيلات الائتمانية. ومعظم المؤسسات المالية لا تمنح تسهيلات ائتمانية لأي شخص، ما لم يكن لدى هذا الشخص ضمان إضافي كاف يكفل سداد القروض. وفي معظم الحالات تصر المؤسسات المالية على وجود عقار أو أرض كضمان إضافي. وفي غامبيا، نسبة صغيرة من النساء اللائي لديهن صك ملكية لعقار أو أرض. والمشكلة أكثر حدة في المناطق الريفية حيث لا يسمح للمرأة بتملك الأرض بسبب الممارسات التقليدية والثقافية، وليس لها غير حق الانتفاع بالأرض. والأراضي في المناطق الريفية تكون عادة في أيدي أرباب الأسر المعيشية وهم من الرجال. ولا تعترف المؤسسات المالية في معظم الأحوال بصك حق الانتفاع الذي بحوزة المرأة. ويعني ذلك حرفيا أن المرأة الريفية محرومة من حق الحصول على القروض المصرفية.

غير أنه، إدراكا للدور الهام الذي تقوم به المرأة الريفية، اتخذت المنظمات غير الحكومية تدابير عديدة للتخفيف من مشكلة المرأة في مجال الائتمان والتمويل. وتقدم غالبية المنظمات غير الحكومية قروضا جماعية بدلا من القروض الفردية. وغالبا ما تتشكل المجموعات المقترضة من مجموعات غير نظامية قائمة تسمى ''كافوس''. وتيسر بعض المنظمات غير الحكومية أيضا تشكيل جماعات جديدة لتوصيل خدماتها المالية. وهناك في غامبيا منظمات غير حكومية تقتصر برامج قروضها على المرأة حصرا. وجمعية التمويل الغامبية من بين هذه العناصر التي تشجع المشاريع الخاصة للمرأة وتنميتها من خلال توفير صندوق دائر وخطة ضمانات للقروض.

المادة ١٤

المرأة الريفية

لهذه المادة أهمية خاصة. فلأول مرة يتم الاعتراف في صك دولي لحقوق الإنسان بالنساء الريفيات كفئة لها مشاكلها الخاصة وتستحق اهتماما خاصا. وتنص هذه المادة على ما يلي:

١ - ''تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.''

ولا يزال وضع المرأة الريفية كما هو. وعلى الرغم من الدور الأساسي الذي تقوم به نساء الريف في الأسرة وفي المجتمع المحلي فهن، كمجموعة، أكثر حرمانا من الرجال ومن اخوتهن الحضريات. وتشكل النساء الريفيات نصف السكان المنتجين تقريبا ويقمن بأكثر من نصف العمل في البلد. والنساء الريفيات هن المنتجات الرئيسيات للأرز والمحاصيل الغذائية الرئيسية في البلد. ومن خلال أنشطتهن الإنتاجية فإنهن يساهمن لا في الرفاه المادي لأسرهن فحسب، بل أيضا في الحياة الاقتصادية للبلد ككل. غير أن هذه المساهمة، تمضي إلى حد كبير دون اعتراف بها لأنها غير مدفوعة الأجر في معظم الأحيان. ويقع على كاهلهن معظم عبء إطعام أنفسهن وأسرهن ورعاية أطفالهن. وعلى الرغم من أنهن يمثلن جزءا كبيرا من اليد العاملة في مجال الزراعة في البلد، فإن حصولهن على الأرض محدود ومشروط.

وكتاجرات، فإنهن في وضع أكثر حرمانا حيث أنهن بعيدات عن الوصول على النحو المناسب إلى المعلومات والتدريب والائتمان والأسواق.

وهن مثقلات بأعباء العمل بسبب الطلبات المتوالية عليهن كمنتجات وكأمهات أيضا؛ ومما يزيد الحالة سوءاً، انخفاض مستوى التكنولوجيا فيما يتعلق بالفلاحة والأعمال المنزلية على حد سواء. والزراعة وإعداد الطعام وجلب المياه والحطب والحمل المتكرر ورعاية الأطفال، تشكل جميعها استنزافا مستمرا لطاقة المرأة الريفية.

والنساء الريفيات أقل صحة وأقل تغذية من رجالهن ويعانين من سوء التغذية لا سيما خلال الموسم المطير عندما يعملن في الحصاد.

ونظرا لدورهن الإنتاجي في المجتمع وللعوامل التقليدية أيضا، فإن فرصتهن في التعليم النظامي وغير النظامي أقل من الرجال وبالتالي من الأرجح أن يكن أقل إلماما بالقراءة والكتابة.

وإدراكا للدور الهام الذي تقوم به المرأة الريفية في التنمية في البلد، فقد مُنحت المجتمعات الريفية الوضع اللائق بها في عملية التنمية. وسعت الوكالات الوطنية والدولية للنهوض بالمستويات المعيشية للمرأة الريفية من خلال المشاركة بنشاط في إنشاء المشاريع والبستنة وتربية الحيوان وتوفير المرافق الصحية والرعاية الصحية ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية. وبرغم جميع هذه الجهود، فقد بينت الإحصاءات أنه ليس هناك ''نمو اقتصادي كبير'' في معظم المجتمعات الريفية (التقرير الاستشاري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن خطط الائتمانات والتوفير التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في غامبيا، ١٩٩٢).

والحكومة ملتزمة بأن تولي مشكلة المرأة الريفية اهتماما خاصا ورعاية خاصة. وأوجه التفاوت لا تقتصر هنا على أقرانهن من الرجال بل تمتد أيضا لتشمل أخواتهن من النساء في المناطق الحضرية.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

تؤكد هذه المادة على مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون. وتحدد مجالات القانون المدني التي تعاني فيها المرأة، لا سيما المرأة المتزوجة، من معظم التمييز، وبخاصة فيما يتعلق بإبرام العقود باسمها، وإدارة الممتلكات وحرية السفر وحرية اختيار محل إقامتها وسكناها. وتنص هذه المادة على ما يلي:

١ - ”تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية. ٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.“

جميع الأشخاص في غامبيا متساوون أمام القانون بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة. ولا يوجد أي نص في الدستور أو في أي قانون يحرم المرأة من المساواة أمام القانون. وهذا بالطبع يخضع لقوانين الشريعة فيما يتعلق بالطلاق، التي تتيح للزوج فرصا أيسر في الحصول على الطلاق بالمقارنة مع المرأة.

وفي غامبيا، لا يوجد قانون يحرم المرأة، سواء كانت متزوجة أم لا، من الدخول في أي شكل من أشكال التعاقد ومن إدارة ممتلكاتها ومن حرية السفر ومن اختيار مسكنها. وكما ذكرنا من قبل، فإن الحرمان الذي تتعرض له المرأة ينبع من المعتقدات والاتجاهات الاجتماعية. فالممارسات العرفية والتقاليد تجعل سكن المرأة خاضعا لرغبات الزوج. ووفقا للنظام التقليدي، في المناطق الريفية يتولى الرجل وحده إدارة الممتلكات.

ومع أن المرأة تستطيع قانونا الدخول في تعاقدات، فإن زوجها في معظم الأحيان هو الذي يتصرف بالنيابة عنها. وفي غامبيا، يمكن أن تعمل المرأة كقاضية، غير أنه لا يوجد حاليا سوى قاضية واحدة. وهناك في غامبيا عدد من المحاميات لهن نفس حقوق أقرانهن من الذكور. ويمكن للمرأة أن تدلي بشهادتها في جميع المحاكم وتحمل شهادتها نفس االوزن الذي تحمله شهادة للرجل في كل المحاكم ما عدا المحاكم الشرعية (الشكاوى) حيث تعادل شهادة الذكر أنثيين.

وبموجب هذه المادة، ستقوم الحكومة بتوعية النساء لكي يعرفن أنهن في الواقع متساويات مع الرجال أمام القانون. وسيجري تشجيعهن على التخلي عن اعتقادهن العرفي والتقليدي بأنهن لسن متساويات مع الرجل. وسيتم أيضا توعية المسؤولين المشرفين على المسائل العرفية (رؤساء وأعضاء محاكم المناطق).

المادة ١٦

الزواج والأسرة

تشمل هذه المادة المجالات الحساسة جدا في القانون الخاص التي تقوم غالبا على الممارسات التقليدية أو الدينية وعلى مفهوم الأدوار والحقوق المميزة للرجال والنساء. وتنص هذه المادة على ما يلي:

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٣ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وهناك في غامبيا أربعة أشكال للزواج:

- الزواج المسيحي الذي ينظمه قانون زواج المسيحيين ٣/٤١ من قوانين غامبيا؛
- الزواج الإسلامي الذي ينظمه قانون الشريعة وقانون زواج وطلاق المسلمين رقم ٤٢ من قوانين غامبيا؛
- الزواج المدني الذي ينظمه قانون الزواج المدني ٢/٤١ من قوانين غامبيا
- الزواج العرفي الذي تنظمه الممارسات العرفية للمجتمعات المحلية التي تنتمي إليها الأطراف والمعترف بها بموجب القانون.

وينص دستور عام ١٩٩٧ في الباب ٢٧ (٢) على أن الزواج يقوم على الاختيار الحر والقبول التام للطرفين المعنيين. وبموجب جميع نظم الزواج، للمرأة الحق في أن تختار شريكها أو زوجها المرتقب باستثناء ما ينص عليه القانون العرفي حيث لا تزال فكرة الخطوبة قائمة. وفي النظام التقليدي هناك حالات ترغم فيها المرأة على الزواج برجل لمجرد أنه يستطيع أن يدفع مهر العروس. وبموجب القانون العرفي ليس الزواج مجرد ارتباط بين رجل وامرأة، بل ارتباط بين عائلتين. وبالتالي فإن رغبات العائلة لها الكلمة العليا وتعلو على رغبات طرفي الزواج.

وعلى الرغم من أن الشريعة تنص على أنه لا ينبغي تزويج المرأة دون موافقتها، فإن النساء المسلمات عمليا يُرغَمن على الزواج ضد رغباتهن. ويرجع ذلك إلى أن قانون الشريعة في معظم الحالات يمارس جنبا إلى جنب مع العرف والتقاليد. وفي بعض الحالات تغطي الممارسات التقليدية على الأعراف الدينية. وبموجب الزيجات الإسلامية والعرفية يستطيع الرجل أن يتزوج من أكثر من زوجة في حين لا تستطيع المرأة أن يكون لها أكثر من زوج واحد. وأكثر من ٩٠ في المائة من نساء غامبيا تحكمهن القوانين العرفية والشريعة في علاقاتهن الأسرية.

وفي غامبيا، ليس هناك سن قانوني أدنى للزواج. والدستور ينص فحسب على أن الرجال والنساء الراشدين وكاملي الأهلية هم الذين لهم الحق في الزواج وإنشاء أسرة. غير أن ذلك النص لا يحظر زواج الأطفال. وهكذا فإنه بموجب القانون العرفي يتم تزويج الفتيات في سن لا يكن فيها مستعدات أو جاهزات لتولي مسؤوليات الأمومة. وهذا يؤدي في العادة إلى تدهور الصحة. وعمليا، من الممكن تزويج الفتيات من سن ١٢ عاما فصاعدا. وكما ورد من قبل، يسمح الزواج العرفي أو الإسلامي بإمكانية تعدد الزوجات. وهو نظام يسبب مصاعب عديدة للمرأة. وفي حالتنا الاقتصادية الراهنة لا يستطيع معظم الرجال تحمل

مسؤوليات أكثر من زوجة واحدة. ومن ثم فإنهم في معظم الحالات يهملون الزوجة الأولى بمجرد الزواج بامرأة أخرى. ويربي ذلك كثيرا من الحقد والكراهية في الأسرة.

وفي غامبيا، لا تعوض النساء ماليا مقابل مساهمتهن في أعباء الأسرة. وبالتالي فإنه في الأسرة المعيشية التي تبقى فيها المرأة في البيت للعناية برفاه الأسرة ولا يكون لها مصدر دخل، تؤول أية ملكية ملموسة إلى الزوج الذي يخرج للعمل. وبالتالي فإنه في حالة الطلاق تخرج المرأة دون الحصول على أي شيئ ولا تتمتع بأية حماية بموجب القانون.

ولا يعترف القانون بأية حماية أو يقدمها للمرأة التي ترافق الرجل من دون زواج. فليس هناك أي التزام قانوني بينهما؛ ويعتبران مجرد رفيقين. وهذا يعني أن الرجل يستطيع التخلص من المرأة في أي وقت. وإذا ما مات الرجل ليس للمرأة الحق في أن ترثه. وحتى لو نتجت عن تلك العلاقة ذرية، فلن يكون أيضا للمرأة الحق في أي ميراث. وباختصار لا يعترف القانون بأية حماية، ولا يقدمها، للأطفال غير الشرعيين عند وفاة آبائهم.

وبموجب القانون ٤٤ من قوانين غامبيا الخاص برعاية الأطفال، فإن الأب ملزم بأن يرعى طفله سواء كان شرعيا أو غير شرعي. وينص القانون أيضا على تقرير الأبوة والاعتراف بها. ويفرض التزاما على الأب المفترض بمجرد إثبات الأبوة بأن يرعى طفله ويفرض جزاءات معينة في حالة عدم القيام بذلك. ويتناول القانون أيضا رعاية الطفل عند طلاق الأبوين. وينص على أنه عند تقرير من ينبغي أن تكون له رعاية الطفل، ''يكون للمصلحة العليا للطفل الاعتبار الأسمى''.

وفي غامبيا، يحمل الطفل اسم أبيه لا اسم أمه. وهناك أيضا تفضيل للطفل أكثر بكثير من الطفلة بسبب الاعتقاد بأن الطفل سيبقي على اسم العائلة (اسم الأب) في حين أن الفتاة ستتزوج ويضيع اسم الأسرة. ولا يشترط القانون أن تغير المرأة اسمها عند الزواج، ولكن عمليا، يغيِّر معظم النساء المتعلمات أسمائهن عند الزواج. وبموجب القانونين العرفي والإسلامي فيما يتعلق بالطلاق، لا تتمتع المرأة المطلقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها زوجها. وفي إطار هذه النظم، تكون المرأة دائما تحت رحمة زوجها الذي قد يطلقها عندما يشاء، في حين أن نفس الحق ليس متاحا للمرأة.

وبموجب قوانين الإرث في غامبيا، لا يجوز للأطفال غير الشرعيين أن يرثوا آباءهم. ويمكن للمرأة المسيحية أن تحصل على ممتلكات بموجب وصية الزوج. وينطبق هذا أيضا على الطفلات. وللطفلات المسيحيات الحق في الحصول على نصيب مساو لنصيب اخوانهن الذكور بموجب القوانين التي تنظم الوراثة في حالة عدم وجود وصية. غير أنه يوجد قدر كبير من التمييز ضد المرأة في إطار الشريعة والقانون العرفي. فبموجب قانون الشريعة

لا ترث الطفلة إلا نصف نصيب الطفل. ويزداد الوضع سوءا لأنه بموجب قانون الوصايا لعام ١٩٩٢ لا يستطيع المسلم أن يكتب وصية تخالف ما جاء به الإسلام. وبموجب القانون الإسلامي لا يستطيع المسلم أن يوصي بأكثر من ثلث ممتلكاته ويتم التصرف في الباقي وفقا للقوانين الإسلامية.

وبموجب القانون الإسلامي، إذا مات الرجل وله ولد، فإن لهذا الولد الحق في مال أبيه، ولكن إذا لم يترك هذا الرجل إلا إناثا، فليس لهن الحق إلا في ٥٠ في المائة من التركة ويذهب الباقي إلى عائلة الرجل. وبمقتضى القانون العرفي، ليس للمرأة الحق في مال زوجها إلا بعد أن توافق على أن ترثها عائلة الزوج. وهذا يعني أن المرأة، بموجب القانون العرفي، تعامل كأنها متاع يورَّث جنبا إلى جنب مع مال الزوج. وبموجب القانون العرفي، تعطى الأفضلية للورثة على الأطفال الإناث.

والنساء المسيحيات يجدن أنفسهن محرومات أيضا حيث قانون الإرث المسيحي يسمح للزوج بأن يوصي بكل ثروته، إذا ما رغب في ذلك، ولا يترك شيئا لزوجته وأطفاله. ولا يقدم القانون للمرأة أية حماية في حالة حدوث ذلك. وفي مثل هذه الحالات، تجد النساء أنفسهن أكثر حرمانا من أخواتهن المسلمات.

وفيما يتعلق بإساءة معاملة المرأة، لا يوجد قانون يمنح الزوج الحق في أن يضرب زوجته. ولا يتضمن القانون الجنائي أية نصوص محددة تعالج إيذاء الزوجة، لكن هناك القوانين العامة بشأن الإيذاء البدني. غير أنه عمليا، هناك بعض الأزواج الذين يضربون زوجاتهم وفي معظم الحالات يتم معالجة هذا الأمر كمسألة عائلية لا قضية تحال إلى الشرطة. ومع أنه من الواضح أن إيذاء الزوجات مستمر، ليست هناك سجلات رسمية بشأن هذا الموضوع.

وتعالج المادة ١٦ المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وهو المجال الذي تعاني فيه المرأة كثيرا من التمييز. ومن ثم سيتم إعطاء قدر كبير من الاهتمام لمراجعة القوانين في هذا المجال بغية التخفيف من معاناة المرأة الغامبية. وسيتم توعية المرأة حتى يكون لها مكانة في البيت وفي المجتمع عموما.

المضي قدما

اتخذت خطوات كبيرة للنهوض بالمرأة منذ التصديق على الاتفاقية. وحدثت تغييرات مختلفة سواء في القانون أو السياسة العامة جميعها موجهة نحو التخفيف من الكثير مما يثقل كاهل المرأة. غير أنه برغم هذه الإنجازات، تدرك الحكومة أنه ما زال يتعين القيام بالكثير. ولا تزال المرأة نسبيا تحظى بمكانة أدنى من الرجل.

ولا يزال الرجال يسيطرون على المجتمع ولا تزال المرأة هي الأفقر والأقل تعليما. ولا يزال النظام الاجتماعي التقليدي يحد من مشاركة المرأة في الحياة العامة والمجال السياسي.

ولا تزال المرأة الريفية، بوجه خاص، تفتقر إلى فرص الحصول على التعليم والاستحقاقات الاقتصادية. وعجز المرأة الريفية عن الحصول على الأرض يجعل فرصها محدودة في الحصول على تسهيلات ائتمانية من المؤسسات المالية الرسمية. ولا تنشط النساء الريفيات إلا في القطاعات التي وجد أن الدخول فيها منخفضة، كإنتاج المحاصيل والتجارة ضيقة النطاق بسبب عدم حصولهن على التعليم. وفي مجال قانون الأسرة، لا تزال المرأة تخضع للزواج القسري برغم الحماية الدستورية. ولا يزال الزواج في سن مبكرة شائعا في غامبيا.

ونتيجة لذلك، ترغم الفتيات في سن الدراسة على الزواج مما يزيد من عدد الفتيات غير المتعلمات أو المتعلمات جزئيا. ولا يزال الحصول على خدمات تنظيم الأسرة متوقفا على موافقة الأزواج حيث لا تملك معظم النساء القدرة التي تمكنهن من الاختيار بأنفسهن.

وفيما يتعلق بالمرأة المتعلمة، لا يوجد نظام دعم في مجال رعاية الطفل يمكنها من رعاية أطفالها مع النهوض بمسؤولياتها الوظيفية. وهذا يحد من فرص حصولها على العمل، بمعنى أن المرأة قد تجد نفسها مضطرة للتخلي عن عملها لتتفرغ لرعاية أسرتها. ولا تزال إجازة الأمومة قصيرة جدا وغير كافية.

ومما سلف، من الواضح أنه ما زال هناك مجال للتحسن فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما تحديات المستقبل فإنها هائلة. ومن أجل التخفيف من معاناة المرأة في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيتم اتخاذ الإجراءات الإيجابية التالية:

١ - تشجيع المرأة على بذل جهود متضافرة تتخذ شكل الأنشطة الدعائية واستقطاب جماعات الضغط بهدف التأثير على جميع السياسات على أعلى المستويات.

٢ - توعية المرأة بمضامين السياسة الوطنية من أجل النهوض بالمرأة بغية ضمان تنفيذ هذه السياسة في أسرع وقت ممكن. وسيكفل المجلس الوطني للمرأة ومكتبه تنفيذ الاستراتيجيات المحددة في تلك السياسة تنفيذا فعَّالاً. ولا ريب في أن التنفيذ الفعَّال لهذه السياسية سيعالج القضايا موضع اهتمام المرأة في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والواقع أن السياسة المذكورة تمثل إجراءً إيجابيا رئيسيا يُضطلع به على الصعيد الوطني وفاءً بالالتزامات بموجب الاتفاقية.

ثبت مرجعي

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- دستور جمهورية غامبيا لعام ١٩٧٠
- دستور جمهورية غامبيا لعام ١٩٩٧
- مشروع تقرير أوَّلي عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٩٣.
- التقرير الوطني لعام ٢٠٠٠ عن التنمية البشرية في غامبيا – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع الإدارة المركزية للإحصاء.
- التقرير الوطني لغامبيا بشأن المرأة من أجل مؤتمر بيجين العالمي الرابع وما بعده – ١٩٩٥
- إلى أي مدى تم تنفيذ توصيات ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' في غامبيا – تأليف ج. ر. صلاح – انجاي
- البرنامج الوطني للتخفيف من حدة الفقر
- السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة
- التقييم القطري المشترك
- توفير التعليم للجميع، تقرير تقييم لعام ٢٠٠٠ – وزارة التعليم – الدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ١٩٩٨ عن الفقر في الأسر المعيشية
- منهاج العمل وإعلان بيجين
- حالة حقوق المرأة في غامبيا
- تعداد عام ١٩٩٣ المجلد ٩ بشأن الجنسين
- The Gambia Multiple Sector Indicator Cluster Survey Report 2002
- السياسة الوطنية في مجال الصحة ٢٠٠١
- السياسة الوطنية في مجال التغذية ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤
- مشروع تقرير عن الدراسة الاستقصائية بشأن وفيات الأمهات وشيوع وسائل منع الحمل.